الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي
– بر ج بوعريريج –
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر اكاديمي حقوق

تخصص قانون أعمال

بعنوان

النظام القانوني للصيرفة الاسلامية

من إعداد الطلبة:

- **يحي عيسى لينا ياسمين**
- **مهـداوي عبد الكريـم**

تحت إشراف الأستاذ:

- **زاوي رفيـــق**

أعضاء لجنة المناقشة

رفيق زاوي	استاذ محاضر ب	مشرفا
لخضر رفاف	خضر رفاف استاذ محاضر (أ)	مناقشا
بريش ريمة	بريش ريمة استاذة محاضرة (ب)	رئيسا

السنة الجامعية: 2023/2022

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،
السيد(ة): يحي عيسى ابن يامينة الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 196539 والصادرة بتاريخ 2018-04-24
المسجل(ة) بكلية / معهد: كلية العلوم الإسلامية قسم: الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني للعيرة في الفقه

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.06.14

توقيع المعني (ة)

2023
من رئيس المجلس الشعبي البلدي
بتفويض من السيد الوالي
مدير الإدارة المحلية
مداجي عبد الكريم

* ملحق بالقرار رقم ..... المؤرخ في .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا المعضي أسفله،
السيد(ة): مداجي عبد الكريم الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 108711463 والصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2017
المسجل(ة) بكلية / معهد علوم العتاد قسم العتاد
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: مذكرة ماستر بعنوان النظام القانوني للصيد في الجزائر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 14 جانفي 2023

توقيع المعني (ة)

بطاقة التعريف رقم

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وتفويض منه عون الإدارة الإقليمية
مداجي عبد الكريم

2023 جوان 18

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الإهداء

الحمد لله الذي وفقني لهذا ولم أكن لأصل إليه لولا فضل الله علي والحمد لله أهدي ثمرة جهدي إلى ما وهبني الله في الحياة.

إلى من تعب حتى ذاق الصعب ليحقق كل نجاح ، إلى من شجعني بكل عزم وفخر ، إلى من منحني الثقة وأهداني يد العون طوال مشواري الدراسي وكان له الفضل فيما أنا عليه ، إليك أنت أبي الغالي حفظك الله ورعاك

إلى قرة عيني ومصباح دربي إلى من نبض قلبي بروحها، إلى من ربت ورعت وسهرت، إلى التي رضعت منها الحنان وطيبة القلب، إلى التي تتعب لتنال زهور الحب لك أنت أمي أدامك الله علي نورا وأدام صحتك وعافيتك

إلى من قاسموني حنان أمي وأبي ومصدر افتخاري واعتزازي ، إخوتي وأخواتي

إلى كافة الأصدقاء كل واحد باسمه وزملاء الدراسة بدون استثناء خاصة منهم دفعتي

2023-2022

إلى جميع الأهل والأقارب.

لينا ياسمين

الإهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذه المذكرة الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق آمالي إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى إلى الإنسان الذي امتلك الانسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحياته مترجمة في تقديسه للعلم إلى مدرستي الأولى في الحياة، أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره؛

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في عملي، إلى من إرتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على القلب والعين جزاها ا الله عني خير الجزاء في الدارين

وإلى سندي ومسندي وإتكائي كدية اية التي كانت سندا منيعا لطالما زرعت في الأمل كلما فقدته طيلة نجاحي الدراسي

إليهما أهدي هذا العمل المتواضع لكي أدخل على قلبهما شيئا من السعادة إلى إخوتي وأخواتي الذين تقاسموا معي عبء الحياة وكما أهدي عملي إلى كل أصدقائي الذين كانوا سندا لي

كما أهدي ثمرة جهدي لأستاذي الكريم الدكتور: رفاف لخضر وزاوي رفيق الذي كلما تظلمت الطريق أمامي

لجأتم إليهم فأنارها إلي وكلما دب اليأس في نفسي زرعوا في الأمل لأسير قدما وكلما سألت عن معرفة زودوني بها و كلما طلبت كمية من وقتهم الثمين وفروه لي بالرغم من مسؤولياتهم المتعددة وإلى كل

أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية برج بوعريريج

و إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا و في أنفسنا قبل أن تكون في أشياء أخرى .... قال الله تعالى: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم.. "الآية 11 من سورة الرعد

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

عبد الكريـــم

فهرس المحتويات :

المحتوى	الصفحة
الاهداء	
فهرس المحتويات	
مقدمة	أ – د
الفصل الأول: النظام القانوني للصيرفة الإسلامية	
تمهيد	6
المبحث الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية.	7
المطلب الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية	7
المطلب الثاني: خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية	8
المبحث الثاني: تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر	14
المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية	14
المطلب الثاني: واقع وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر	17
خلاصة الفصل	24
الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر وفق النظام 02-20	
تمهيد	26
المبحث الأول: الأعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	27
المطلب الأول: عمليات التمويل المالي	27
المطلب الثاني: عمليات التمويل التجاري	33
المبحث الثاني: إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية	42
المطلب الأول: شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية و الودائع	42
المطلب الثاني: شروط خاصة بمنتج الصيرفة الإسلامية	45
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	57
قائمة المصادر و المراجع	62
الملخص	69

مـــقدمة

تعتبر الصيرفة الإسلامية أحد المواضيع المهمة التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل مجموعة من الهيئات الدولية والبنوك العالمية، نظرا لجملة النجاحات التي حققتها منذ سنوات عدة في جذب المدخرات والقيام بعمليات استثمارية من خلال مختلف الصيغ التمويلية المتنوعة، فقد شهدت الصيرفة الإسلامية في الفترة الأخيرة تطورا كبيرا إضافة إلى النظرة الايجابية التي تلقتها وخاصة بعد الأزمة المالية العالمية نظرا لما تساهم به هذه الأخيرة في استقرار النظام المالي كونها لا تتعامل بالربا الذي أكدت الدراسات على انه سبب حدوث الأزمة ، فقد استطاعت البنوك الإسلامية النجاة من الآثار الحادة للازمة وكانت الأقل ضررا مقارنة بالبنوك التقليدية، وباعتباره الصيرفة الإسلامية ترتكز على المبادئ الأخلاقية والشفافية والمنفعة المتبادلة في عملياتها أصبحت احد أهم عناصر النظام العالمي.

شكلت النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية منذ سنوات عامل جذب للبنوك التقليدية للأخذ بنموذج الصيرفة ولو في بعض صورها، فقد جعلت العديد من البنوك والمؤسسات المالية التقليدية على المستوى الدولي تراجع حساباتها بشأن التعامل مع هذا السوق المصرفي الجديد ومحاولة اقتحامه، لهذا سعت البنوك التقليدية إلى تبني الصيرفة الإسلامية والتي تعددت صور ممارستها في البنوك التقليدية.

والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى تطوير منظومتها المصرفية بفتح مجال النشاط أمام البنوك الإسلامية سنة 1991بناءا على إصلاحات قان ون النقد والقرض لسنة 1990 ، أين تم اعتماد تأسيس البنوك الإسلامية نتيجة هذه الإصلاحات، وتواصلت جهود الجزائر في تطبيق الصيرفة الإسلامية باعتمادها مجموعة من الإصلاحات أهمها إصدار النظام 02-20 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق ل 15 مارس 2020م المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي يسمح بإنشاء النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك العمومية الجزائرية، فقد اعتمدت السلطات النقدية الجزائرية على آلية فتح النوافذ الإسلامية لتقديم مختلف المنتجات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات التقليدية، من اجل مسايرة التطور الحاصل في هذا المجال وتلبية رغبات واحتياجات مختلف فئات المجتمع لمحاولةً جذب شريحة كبيرة من العملاء.

الإشكالية:

- ما هو مفهوم الصيرفة الإسلامية؟ وماهي خصائصها وأهدافها؟
- ماهي آلية تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟
- كيف نشأت الصيرفة الإسلامية؟
- ماهو واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر؟ وماهي الإجراءات المعتمدة في سبيل تطويرها؟
- ماهي المنتجات المصرفية المقدمة من طرف المصارف الإسلامية في الجزائر؟
- ماهي التغييرات التي أحدثها النظام 02/20 على الصيرفة الإسلامية؟
- ماهي إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية التي نص عليها النظام 02/20؟ وماهي شروط تقديم منتجاتها؟

تساؤلات الدراسة:

- كبف تطورت الصيرفة الإسلامية؟
- ماهي التغييرات التي أحدثها النظام 02/20 على الصيرفة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

- ✓ الهدف الرئيسي من هذا الموضوع هو الإجابة على الأسئلة المطروحة في الإشكالية.
- ✓ إبراز مدى أهمية المصارف الإسلامية في الجزائر.
- ✓ استعراض واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر .
- ✓ تحديد أهم العوامل والمتطلبات التي تؤثر في نجاح عملية التحول إلى المصرفية الإسلامية في الجزائر.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة في القيمة البحثية والإضافة العلمية، حيث يكتسي موضوع الدراسة أهمية علمية وأكاديمية بالغة نذكرها فيما يلي:

- تعرف دراسة المصارف الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري بالمحدودية وبحداثة الأخذ بها من طرف

المصارف التقليدية الجزائرية مما يتطلب توضيح الكثير من التفاصيل واقتراح بعض الإجراءات التي تمكن هذه الأخيرة في الخوض في هذه التجربة، خاصة بعد الإصلاحات المصرفية الأخيرة التي ترخص للمصارف التقليدية بتسويق المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

- اعتبار الصيرفة الإسلامية من بين الحلول المثلى للأزمات المالية وهي البديل للنظام المالي الحالي وهذا بعد خروجها من الأزمة المالية العالمية بأقل الخسائر مقارنة بالمصارف والمؤسسات المالية الربوية.
- وتكمن الأهمية أيضا في الانتشار الواسع للمصارف الإسلامية وزيادة الإهتمام بالصيرفة الإسلامية في الجزائر وبيان مفهومها وأساسياتها.

منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع وبغية الإحاطة بمختلف جوانبه وللإجابة على التساؤلات المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي، كون الدراسة القانونية تقتضي الوقوف على النصوص القانونية بالتحليل والشرح، أما الإشارة إلى شروط ومتطلبات الصيرفة الإسلامية فيعتمد على الوصف لأنه المناسب لتدقيق المعنى، وهذا لمعالجة الجانب النظري للدراسة من خلال سرد المفاهيم النظرية لظاهرة تحول المصارف التقليدية إلى الصرفية الإسلامية، كما اعتمدنا أيضا على منهج دراسة حالة لواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر وتقييمه خاصة بعد صدور النظام 02/20.

تقسيم الدراسة:

بهدف الإحاطة بجوانب الموضوع تم تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية، ينقسم إلى مبحثين: الأول تضمن مفهوم الصيرفة الإسلامية من تعريف ثم خصائص وأهداف، أما المبحث الثاني فتضمن تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر من نشأة وواقع وسبل تطويرها.

الفصل الثاني: المصارف الإسلامية في الجزائر وفق النظام 02/20، ينقسم إلى مبحثين: الأول به الأعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من عمليات التمويل المالي والتمويل التجاري، ثم المبحث الثاني فتضمن إجراءات

تطبيق الصيرفة الإسلامية من شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والودائع وكذا الشروط الخاصة بمنتج الصيرفة الإسلامية.

الفصل الأول

النظام القانوني للصيرفة الإسلامية

تمهيد:

لقد أصبحت البنوك الإسلامية ضرورة من ضروريات العصر كونها تعتبر تجسيدا لمبادئ الاقتصاد الإسلامي، حيث أصبحت واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب، بل تعددت إلى الشعوب الأخرى، فمن خلال أنشطة التمويلية التي تمارسها أصبحت تساهم في بناء الواقع الاقتصادي بأبعاده وبما يخدم تحقيق أهداف المجتمع لتؤدي دورها التنموي على أكمل وجه.

فقد وضعت البنوك الإسلامية منهجا في التمويل تختلف به عن غيرها من البنوك الأخرى، متخلصة به من مشكلة الربا التي ابتليت بها الأمم والذي يعتبر المبرر الأساسي الذي جاءت به البنوك الإسلامية، من خلال مجموعة المنتجات المصرفية الإسلامية التي تقدمها.

إن التطور السريع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية، وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة في البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظراً لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي يمر بها العالم حاليا قد أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات، تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل مع الإشارة إلى حالة الجزائر، من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية التي تتطرق إلى التعريف و الخصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية.

المبحث الثاني : تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر يتضمن نشأة الصيرفة وواقع وسبل تطويرها في الجزائر.

المبحث الأول : مفهوم الصيرفة الإسلامية:

المطلب الأول : تعريف الصيرفة الإسلامية :

عرَّف اَلكفراويَ اَلصيرفة اَلإسلامية بَأنها "مؤسسة مَالية تَقوم بَالمعاملات اَلمصرفية وَغيرها فيَ ضَوء أحكام اَلشريعة اَلإسلامية بَهدف اَلمحافظة عَلى القيم وَالأخلاق الإسلامية وَتحقيق أقصى عَائد اَقتصادي واجتماعي لَتحقيق اَلحياة الطيبة اَلكريمة للأمة الإسلامية[1]".

عَرَّفت أيضا بَأنها" البنوك وَالمؤسسات اَلمالية اَلتي يَنص قَانون إَنشائها وَنظامها اَلأساسي صَراحةَ على اَلالتزام بَمبادئ اَلشريعة اَلإسلامية، وَعلى عَدم اَلتعامل بَالفائدة أخذا وَعطاء"[2] .

كما تَمَّ تَعريفها" البنك اَلإسلامي يساهم فيَ اَلقيام بَتطبيق نظام بَنكي جَديد يَختلف عَن غَيره مَن النظم البنكية اَلقائمة فيَ أنه يلتزم بَالضوابط اَلتي وَردت فيَ اَلشريعة فيَ مَجال اَلمال وَالمعاملات، وَأنه يَضع في اعتباره تَجسيد اَلمبادئ اَلإسلامية فيَ اَلواقع اَلعلمي[3] ".

عَرَّفت أيضا بَأنها" مؤسسة مَالية تَقدية تَقوم بَالأعمال وَالخدمات اَلمالية وَالمصرفية وَجذب اَلمواردَ النقدية وَتوظيفها تَوظيفا فَعال يَكفل نموها وَتحقيق أقصى عَائد مَنها وَبما يَحقق اَلتنمية اَلاقتصاديةَ والاجتماعية فيَ إطار أحكام اَلشريعة اَلإسلامية اَلسمحة[4] ".

عرفت أيضا " مَؤسسات مَالية تَقدم اَلخدمات اَلمصرفية بَكافة أنواعها، اَلأساس الغَير ربوي، وَوفقَ أحكام اَلشريعة اَلإسلامية[5] ".

كما عَرفت اَلصيرفة اَلإسلامية بَأنها" خدمات مَالية تقدمها اَلمؤسسات اَلمالية اَلإسلامية بَناء عَلى قواعد وَمتطلبات اَلشريعة، وَهي مَصممة لَتلبية اَحتياجات عَملاء اَلمسلمين فيَ اَلأعصال وَالتجارة ".

مما سبق نستطيع القول أن "المصارف اَلإسلامية هي مَصارف تلتزم بَأحكام اَلشريعة اَلإسلامية فيَ قيامها بَوظازفها وَأن اَلإلتزام اَلعقائدي يَجعلها تَختلف عَن سَائر اَلمصارف فيَ قَواعد اَلعمل وأهدافه وَآلياته".

---

1 رانية زَيدان شَحادة اَلعلاوتة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، طَبعة1 . عماد اَلدين لَلنشر وَالتوزيع، عَمان الأردن،2016، ص 73.

2 .فليح حَسن خَلف، اَلنقود والبنوك، طَبعة 1، عَالم اَلكتب اَلحديث، أربد، 2006، صَ 384.

3 شهاب أحمد سَعيد اَلعزعزي، إَدارة البنوك الإسلامية، طَبعة 1، دَار اَلنفائس للنشر وَالتوزيع، عَمان الأردن، 2012، ص 11.

4 محمد مَحمود اَلعجلوني، اَلبنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، طبعة 1، دَار اَلمسيرة لَلنشر وَالتوزيع وَالطباعة، عَمان–الأردن، 2008. ، صَ 110.

5 إياد عَبد اَلفتاح اَلنسور، تَسويق المنتجات المصرفية، طبعة 1، دَار صَفاء للنشر وَالتوزيع، عَمان، 2015، صَ 53.

المطلب الثاني : خصائص وأهداف الصيرفة الإسلامية :

تتميز البنوك الإسلامية بمجموعة من الخصائص وجملة من الأهداف تسعى لتحقيقها

أولا : خصائص الصيرفة الإسلامية:

1. عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء:

تعتبر هذه الخاصية من المبادئ الأساسية والرئيسية التي يقوم عليها المصرف الإسلامي وبدونها يكون هذا المصرف كأي مصرف ربوي آخر، وعليه فالبعد عن المعاملات الربوية هو أساس المعاملات المالية المتوافقة مع الضوابط الشرعية ذلك لأن الإسلام قد حرم الربا بكل أنواعه وشدد العقوبة عليه، كما ورد ذلك صراحة في النصوص الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع التي سنذكرها بإيجاز:

أ .من الكتاب :كما ورد ذلك في سورة البقرة الآية (278-280):

"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا الله وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِبَا إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ الله وَرَسُولِهِ وإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ۝ وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُون"

ب .من السنة :وردت أدلة كثيرة في السنة النبوية تحرم الربا منها الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "اجتنِبوا السبعَ الموبقاتِ :الشركُ بالله، والسحرُ ، وقتلُ النَّفسِ التي حرَّم الله إلا بالحق ، وأكلُ الربا، وأكلُ مالِ اليتيمِ، والتولِي يومَ الزَّحفِ، وقذفُ المحصناتِ المؤمناتِ الغافِلاتِ"[1]

ج .الإجماع :حيث اجتمعت الأمة على أصل تحريم الربا واختلفوا في تفصيل مسائله وتبيين أحكامه وتفسير شرائطه، حيث تختلف العلاقة بين المصارف الإسلامية وزبائنها المستثمرين عن العلاقة بين المصارف التقليدية، وزبائنها المقترضين فالأولى تعمل بمبدأ المشاركة في الاستثمار أما الثانية تقوم بمنح الائتمان بالفائدة كأساس لتلك العلاقة؛

2. الإلتزام بقاعدة اتباع الحلال والإبتعاد عن الحرام:

بحكم أن المصارف الإسلامية تستمد مشروعيتها من تجسيدها للفكر الإسلامي فإنها تلتزم التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل معاملاتها، والتقيد بأخلاقيات الإسلام وآدابه في معاملاتها في طابعها

1 صحيح البخاري، كتاب الوصايا، حديث رقم 2766 ، الطبعة الأولى، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2002، ص674

الشمولي الذي يمتد إلى كافة مجالات النشاط الإنساني التي تتعامل معها [1]؛

وعليه فإن المصارف الإسلامية تقوم بالاستثمار وتمويل المشاريع التي تحقق الخير للمجتمع مع مراعاة قاعدة الحلال والحرام، فلا يمكن للمصرف الإسلامي توجيه خدماته إلى أنشطة تدخل في دائرة الحرام لما فيها من أضرار خطيرة على المجتمع مثل أنشطة الخمور، المخدرات، وبيع لحم الخنزير، وقاعات القمار...إلخ؛

3. ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

إن المصارف الإسلامية تعمل على الجمع والربط بين الجانب المادي والروحي للإنسان، ولا تنفصل في المجتمع الإسلامي الناحية الاجتماعية عن الناحية الاقتصادية، اذ أن المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فقط، بل يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بم ا رعاته، وهو بذلك ي ا رعي الجانبين، فالمصرف الإسلامي يقوم بجمع الزكاة ويعمل على توزيعها وإيصالها لمستحقيها من الأصناف الثمانية التي ذكرت في القرآن الكريم، إلى جانب أنه يحاول تحسين ورفع المستوى المعيشي للمجتمع انطلاقا من سياسته الاستثمارية وبفتح أبوابه أمام الجميع من خلال المشاريع والمؤسسات الاقتصادية التابعة له[2]؛

4. إحياء نظام الزكاة:

تعتبر الزكاة الأداة الرئيسية في النظام المالي الإسلامي، إذ تعمل على تحقيق الكثير من أهداف المجتمع الإسلامي من حيث تحقيق العدالة الاجتماعية في توزيع المداخيل والتقليل من التفاوت بين طبقات المجتمع [3].

حيث أقامت المصارف الإسلامية صناديق خاصة تتولى إدارتها تقوم من خلالها بتحصيل وتوزيع زكاة أموالها المستحقة على نشاطها وذلك بخصمها من صافي الأرباح قبل التوزيع، إلى جانب الزكاة المستحقة على رأسمال المصرف والاحتياطات المحتجزة، إضافة إلى أموال الزكاة التي يفوض العملاء مصرفهم بخصمها من حسابهم وكذلك مختلف التبرعات التي تضم إلى صندوق الزكاة، والعمل على إيصال هذه الأموال إلى مستحقيها بهدف تحقيق التكافل الاجتماعي للقضاء على الفقر وفتح فرص العمل للقضاء على مشكل البطالة ومحاولة استثمار الفائض من تلك الأموال وتنميتها؛

1 محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.، ص 19.

2 حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 96.

3 فارس مسدور، ، ص 100.

5. تجميع الأموال المعطلة:

تعمل المصارف الإسلامية على تجميع أموال الكثير من المسلمين في العالم الإسلامي والتي تعد أموالا وغير نشطة بسبب امتناعهم عن إيداعها واستثمارها في المصارف التقليدية بحكم التزامهم بمبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الذي يحرم التعامل بالربا بمختلف أشكالها وعليه فقد استطاعت المصارف الإسلامية تحريك واخراج تلك الأموال المكتنزة إلى دائرة النشاط وجعلها أداة فعالة لخدمة الاقتصاد الوطني والمشاريع التنموية التي تعود بالنفع على المجتمع، مما دفع الكثير من أصحاب رؤوس الأموال لاستثمار أموالهم المجمدة وتنميتها في مختلف المشاريع الاستثمارية تجارية كانت، صناعية أم زراعية [1]؛

6. الخضوع إلى الرقابة الشرعية:

تخضع المصارف الإسلامية إلى رقابة ذات شقين، **الشق الأول ذاتي** أي من داخل الفرد ومن وحي ضميره وهذا بتمسكه بتعاليم دينه وخوفه من إغضاب الله عز وجل في معاملاته [2]، أما **الشق الثاني** فهي **رقابة خارجية** فإضافة إلى الرقابة المصرفية والمالية هناك أيضا ما يسمى برقابة الهيئة الشرعية على كافة نشاطات وأعمال البنوك المصرفية وهذا ما يميز المصارف الإسلامية عن المصارف التقليدية.

ثانيا :أهداف البنوك الإسلامية:

إن البنوك الإسلامية وانسجاما مع سماتها وارتباطها بهذه الخصائص، تستهدف تحقيق عدة أهداف منها :

1. الأهداف التنموية للبنوك الإسلامية :

تساهم البنوك الإسلامية بفعالية في تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية إنسانية والتي من أهمها:

- تسعى البنوك الإسلامية في هذا إلى إيجاد المناخ المناسب لجلب الرأسمال الإسلامي الجماعي وبما يحقق اعتناق الدول الإسلامية من اسر التبعية الخارجية التي تستنزف م واردها وتدمر اقتصادها .
- تعمل على إعادة توطين الأرصدة الإسلامية داخل الوطن الإسلامي وتحقيق الاكتفاء الذاتي له.
- من خلال التوظيف الفعال لموارد البنك الإسلامي يعمل على توسيع قاعدة العاملين في المجتمع والقضاء على البطالة بين أفراده، ومن ثم زيادة الناتج الإجمالي للدولة الإسلامية.
- تهتم بتنمية الصناعات الحرفية والبيئية والصناعات الصغيرة والتعاونيات لأنها أساس لتطوير البنية الاقتصادية الصناعية في الدول الإسلامية.

1 عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي، مرجع سبق ذكره، ص 194.

2 محسن أحمد خضيري، مرجع سابق، ص 27.

- يعمل البنك الإسلامي على تأسيس وترويج المشاريع الاستثمارية.

2. الأهداف الاجتماعية للبنك الإسلامي:

يهدف البنك الإسلامي إلى تنمية وتثبيت القيم العقائدية والخلق الحسن والسلوك السوي لدى العاملين والمتعاملين مع البنك الإسلامي، وتتمثل تلك الأهداف في[1] :

- العمل على تعظيم ثقة المواطن بالنظام الاقتصادي الإسلامي.
- حصر كل المستحقين للزكاة وترتيب تلقيهم للأموال وإخراجهم من حالة الفقر
- العمل على إنشاء دور العلم والمستشفيات والمعاهد العلمية.
- ربط البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية ارتباطا شديدا بالبعد الاقتصادي التنموي الارتقائي لها.
- تعمل البنوك الإسلامية على استحداث أدوات مصرفية إسلامية جديدة من أجل تغطية وترقية حاجات الإفراد وهذا عن طريق دراسات علمية معمقة.
- نشر الثقافة والمعرفة المصرفية الإسلامية وإحياء بعث التراث في المعاملات المالية والتجارية والمصرفية.
- يمكن للبنوك الإسلامية أن تمارس دورا هاما من أجل التكامل الاقتصادي الفعال بين الدول الإسلامية وتوجيه الفعل الاقتصادي فيها بفعالية.

3. الأهداف الاستثمارية:

تعمل البنوك الإسلامية على نشر وتنمية وتطوير الوعي الادخاري بين الأفراد وترشيد سلوكيات الإنفاق، فان الأهداف الاستثمارية للبنوك الإسلامية في النواحي التالية [2]:

- تحقيق زيادة متناسبة في معدل النمو الاقتصادي بهدف دف قهر التخلف تحقيق التقدم للأمة الإسلامية.
- تحقيق مستوى وظيفي تشغيلي مرتفع لعوامل الإنتاج المتوفرة في المجتمع والقضاء على البطالة السافرة والمقنعة.
- العمل بكافة الطرق على إنماء وتنشيط الاستثمار في مختلف الأنشطة الاستثمارية الاقتصادية.
- ترويج المشروعات سواء لحساب الغير أو لحساب البنك الإسلامي ذاته أو بالمشاركة مع أصحاب الخبرة والمعرفة.

---

1 عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية و الشرعية-النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية، .دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع، الإسكندرية.2013، ص 287.

2 عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004 ص 64-650

- تحسين الأداء الاقتصادي للمؤسسات المختلفة سواء التي يشرف عليها البنك أو المؤسسات الأخرى التي ستجد نفسها مضطرة لتحسين أدائها وبالتالي القضاء على كافة صور الإسراف.
- تحقيق مستوى مناسب من الاستقرار السعري في أسعار السلع والخدمات المطروحة للتداول في الأسواق وبما يتناسب مع مستوى الدخول
- تحقيق العدالة في توزيع الناتج التشغيلي للاستثمار وبما يساهم قي عدالة توزيع الدخول بين أصحاب عوامل الإنتاج المشاركة في العملية الإنتاجية.

4. الأهداف المالية :

بما أن البنك الإسلامي هي عبارة عن مؤسسة مالية، تقوم بال وساطة بين أصحاب رأس المال وطالب التمويل على مبدأ المشاركة، فان ذلك يعتمد على تحقيق بعض الأهداف أهمها [1]

1.4 جذب الودائع وتنميتها :يعد هذا الهدف من أهم أهداف البنوك الإسلامية حيث يمثل الشق الأول في عملية الوساطة المالية وترجع أهمية هذا الهدف إلى أنه يعد تطبيقا للقاعدة الشرعية بعدم تعطيل الأموال واستثمارها بما يعود بالإرباح على المجتمع الإسلامي وأفراده، وتعد الودائع المصدر الرئيسي لمصادر الأموال في البنك الإسلامي سواء كانت في صورة ودائع استثمار بنوعيها : ودائع تحت الطلب، الحسابات الجارية أو ودائع الادخار وهي مزيج من الحسابات الجارية وودائع الاستثمار.

2.4 استثمار الأموال: يمثل استثمار الأموال الشق الثاني من عملية الوساطة المالية، وهو الهدف الأساسي للبنوك

الإسلامية حيث تعد الاستثمارات ركيزة العمل في البنوك الإسلامية والمصدر الرئيسي لتحقيق الأرباح سواء للمودعين أو المساهمين، وتوجد العديد من صيغ الاستثمار الشرعية[2] التي يمكن استخدامها في البنوك الإسلامية لاستثمار أموال المساهمين والمودعين، على أن يأخذ البنك في اعتباره عند استثماره للأموال المتاحة تحقيق التنمية الاجتماعية.

3.4 تحقيق الأرباح :وهي الهدف النهائي لأي مؤسسة مالية بما فيها البنوك الإسلامية، وهي ناتج عملية استثمار الأموال المودعة من قبل أصحاب تلك الأموال وكلما زادت تلك الأرباح بالتالي زادت أرباح

---

1 كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستار في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران2011-2012 ص26-27.

2 مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة وهران ، 2012 - 2011 ، ص28..

المساهمين في البنك، إضافة إلى الأرباح التي حققتها الأرباح المودعة وكذلك الأرباح التي حققها الشخص الذي قام باستثمار تلك الأموال (طالب التمويل)[1] ، فالأطراف الثلاثة حققت ما يسعى لتحقيقه[2] .

4.4 تحقيق الأمان :تسعى البنوك الإسلامية دائما وفي المقام الثاني بعد هدف الربح إلى توفير مناخ امن، والبعد عن أي شيء من المخاطر ويكون ذلك من خلال إتباع سياسة التنويع في التوظيف ، والتي يطلق عليها محفظة الأمان ، فمهمة البنك هي عملية تحقيق التوازن المناسب بين الهدفين عن طريق ربط الربح بمستوى معين من المخاطرة ، حيث تتناسب درجة الخطورة من المشروع الاستثماري المختار من قبل البنك.

1 المرجع نفسه، ص. 27

2 نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان،2012 ص 51.

المبحث الثاني : تطور الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

المطلب الأول: نشأة الصيرفة الإسلامية

بعد الحرب العالمية الثانية حصلت العديد من الدول على استقلالها صاحب ذلك تطور في الفكر الاقتصادي الإسلامي، الذي وانطلاقا من تحريم الإسلام للربا أ عيد النظر في الهياكل النقدية والمالية في الدول الإسلامية بشكل يلغي فيه نظام الفوائد، ويحل محله مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، هذا المبدأ الذي جاءت البنوك الإسلامية لكي تكرسه عن طريق ممارستها لمختلف العمليات والخدمات البنكية.

يعود تاريخ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة 1940 عندما نشأة في ماليزيا صناديق للادخار تعمل بدون فائدة، وفي سنة 1950 بدأ التفكير المنهجي المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية ت ا رعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد لها منفذا تطبيقا منهجيا إلا في مصر 1963 ، بما كان يسمى بنوك الادخار المحلية تحت إشراف الدكتور أحمد النجار، ولقد عرفت هذه التجربة نجاحا كبيرا، و تجاوبا منقطع النظير من طرف الشعب المصري[1]

بعد عشرات السنوات من انطلاق النظام المالي الإسلامي والذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التامين والاستثمار، انتشر في جميع الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهوره محصورا في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر والكويت ومنها من حاولت تغيير نظامها البنكي والمالي تغيير جذري ليتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان.

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10 الذي فتح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، من خلال تأسيس" بنك البركة "سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ أو أحكام الشريعة الإسلامية، ثم يليه" مصرف السلام "سنة

1 خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة وتطور وآفاق، بحث منشور ضمن MECAS ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005 ، ص100

2008، غير أن نسبة تغطية هذين المصرفين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق[1].

وفي سنة 2018 صدر العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادر في2018 / 12 / 9 المتضمن النظام رقم – 18 02المؤرخ في 2018 / 11 / 04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أ ول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة الصيرفة التشاركية[2].

وفي سنة 2020 صدر النظام 02 – 20 ، المؤرخ في 2020 / 03 / 15 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 2020 / 03 / 24 إذ عرف هذا النظام الصيرفة الإسلامية ومنتجاتها وشروط تقديمها، تلته تعليمة مكملة له وهي التعليمة 03 – 20 المؤرخة في 02 أفريل المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 81 – 21 المؤرخ في 11رجب1442 الموافق ل 23 فبراير 2021، يحدد شروط وكيفيات ممارسة التأمين التكافلي.

بعد عشرات السنوات من انطلاق النظام المالي الإسلامي والذي بدأ بالبنوك الإسلامية ثم شركات التامين والاستثمار، انتشر في جميع الأقطار الإسلامية والغربية بعد أن كان النطاق الجغرافي لظهوره محصورا في المشرق العربي ودول آسيا الإسلامية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدول الإسلامية انقسمت إلى قسمين، منها من زاوجت بين النظامين التقليدي والإسلامي مثل مصر والكويت ومنها من حاولت تغيير نظامها البنكي والمالي تغيير جذري ليتوافق مع الشريعة الإسلامية مثل السودان وباكستان[3].

1 سندس ريهان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية د ا رسة تجارب دولية رائدة، ماليزيا الجزائر الإمارات بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير 2018 / 2017، ص106

2 منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13 ، العدد 02 ، أوت 2020 ، ص929

3 خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة وتطور وآفاق، بحث منشور ضمن MECAS ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005 ، ص 100 .

الجزائر كغالبية الدول الإسلامية والعربية وحتى منها الغربية، قامت بفتح المجال للصيرفة الإسلامية لتكون جزء من نظامها المصرفي منذ أن سنت قانون النقد والقرض 90-10الذي فتح للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك ومنها البنوك الإسلامية في الجزائر أين اعتبرت الجزائر من الدول السباقة إلى اعتماد هذا النوع من المؤسسات مقارنة بدول الجوار وبعض الدول العربية الأخرى، من خلال تأسيس" بنك البركة "سنة 1991 كأول مصرف إسلامي يطرح منتجات مالية مطابقة لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ثم يليه" مصرف السلام "سنة 2008 ، غير أن نسبة تغطية هذين المصرفين للمنتجات الإسلامية في الجزائر غير كافية مع المتطلبات الحالية للسوق[1] وفي سنة 2018 صدر العدد 73 من الجريدة الرسمية الصادر في2018 / 12 / 9 المتضمن النظام رقم 02 - 18 المؤرخ في 2018 / 11 / 04 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة الصيرفة التشاركية[2]

ومن خلال تحليل إجابات أفراد العينة توصلنا إلى أن الصيرفة الإسلامية في الجزائر مازالت تحتاج إلى جهود وآليات لتطويرها بشكل كبير من أهمها:

- تنوع المنتجات المصرفية الإسلامية في البنوك التجارية
- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي وتقنين العمل المصرفي أي إنشاء قوانين تنظم سير وتطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التجارية الإسلامية.
- إلغاء القيود المفروضة على البنوك الإسلامية والنوافذ المالية الإسلامية.
- إخضاع العاملين في هيئات الرقابة الشرعية للدورات والبرامج التدريبية في مجال البنوك الإسلامية وتأهيلهم تأهيلاً مالياً وشرعياً، حتى يكون على معرفة ودراية بالقضايا والمسائل المستجدة للمالية والمصرفية الإسلامية .
- إدماج البرامج الإلكترونية للمالية الإسلامية في نظام تقديم الخدمات للبنوك التجارية.

1 سندس ريهان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة، ماليزيا الجزائر الامارات بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير 2018-2017، ص106

2 منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13 ، العدد 02 ، أوت 2020 ، ص. 929 .

- زيادة الجوانب التسويقية للصيرفة الإسلامية للعملاء وتوضيح أهميتها.
- ضرورة ا الاستفادة من جهود بعض الهيئات والمؤسسات الإقليمية والدولية في المالية الإسلامية .
- اتباع خطوات البلدان ذات التجارب الناجحة في مجال الصيرفة أللإسلامية مثل النموذج الماليزي .
- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية .
- ضرورة إنشاء أسواق مالية إسلامية ومنظومة مؤسسات مالية إسلامية مثل مؤسسات التأمين التكافلي، صناديق الاستثمار الإسلامية...،إلخ.

المطلب الثاني : واقع وسبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

لقد تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال المصارف الإسلامية، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، فبالإضافة إلى الدول التي قامت بأسلمة كامل نظامها المصرفي مثل: باكستان، إيران، والسودان، فإن هناك دولاً أصدرت قوانين خاصة لتنظيم عمل البنوك الإسلامية، وتتمثل هذه الدول لحد الآن في(: ماليزيا، تركيا، الإمارات العربية المتحدة، اليمن، الكويت، لبنان، وسوريا[1])

أما بالنسبة للجزائر فإن الصيرفة الإسلامية كانت مقتصرة على خدمات" بنك البركة الجزائري "الذي تأسس في :1990/12/06 أي بعد أشهر قليلة من صدور قانون النقد والائتمان الذي فتح المجال للقطاع الخاص والأجنبي لإنشاء البنوك في الجزائر(27)، ثم فتح أبوابه رسميا في 1991/05/20، وهو يُعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر[2].

ثم بعد ذلك بسنوات طويلة ثم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو" بنك السلام"، والدي باشر أعماله حديثاً من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية .ويقدر رأس مال مصرف" السلام" الدي تم افتتاحه بتاريخ

1 د .سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006، ص244.
2 الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص203 :

2008/10/20 ب 72 مليار دينار جزائري (100مليون دولار)، ليصبح حينها أكبر المصارف الخاصة العاملة بالجزائر[1]

إن تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر بالرغم من قصر تجربتها، والمشاكل التي تعترضها، والتي من أهمها خضوعها لنفس القوانين واللوائح التي تطبق عادة على العمل المصرفي التقليدي (أي عدم مراعاة خصوصيتها)، إلا أنها حققت نتائج مرضية، تمثلت في تحقيق بنك البركة لنتائج إيجابية، تجلت بالأساس في تضاعف أرباحه، ورفع قيمة رأسماله، كما حققت تمويلات عمليات المرابحة والاستثمار طفرة كبيرة، تجاوزت 676 مليون دولار في نهاية جوان 2008 ، محققة زيادة بنسبة 48 ٪ عن النصف الأول من2007[2] البنوك الإسلامية في الساحة المصرفية الجزائرية، يتطلب الأمر من السلطات النقدية التحمس لهذه الفكرة أولاً، ثم إتباع إستراتيجية واضحة ومتكاملة تعمل على توفير الجو الملائم لعمل المصارف الإسلامية، حتى تتمكن من أن تسهم تدريجياً في عملية تحويل الموارد الاقتصادية من الأنشطة التقليدية التي تهدف إلى الربح فقط، إلى الأنشطة التي تعتمد على تشجيع الاستثمارات الحقيقية[3].

إن انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي سيمكن الجزائر من الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأن الجزائر في مرحلة نمو تحتاج إلى كل ما يدع م ويعزز هذا النمو والتنمية، ففي مجال تعبئة المدخرات تساهم المصارف الإسلامية في زيادة وترقية الادخار المحلي، خاصة وأن الكثير من الجزائريين يفضّل اكتناز أمواله، على أن يودعها لدى البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا، وفي مجال التمويل سيكون للمصارف الإسلامية دورها في توفير التمويل اللازم للقطاع الفلاحي الذي أنفقت عليه الدولة المليارات ولم يحقق أهدافه المنوطة به، بل لم يؤد ذلك سوى إلى ارتفاع مستمر في أسعار الخضر والفواكه محلياً، وإلى ارتفاع مستمر لفاتورة الغذاء المستورد خاصة الحبوب وقد بلغت هذه الفاتورة ما يقارب **3** مليار دولار سنوياً، كما ستوفر هذه المصارف التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي تُعتبر حجر الزاوية في تحقيق التنمية وتشغيل اليد العاملة، وذلك من خلال الصيغ التمويلية المتنوعة التي توفرها هذه المصارف، والتي تصلح لتمويل هذا القطاع الحيوي.

1 عبد الرحمن أبو رومي" : السلام "ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر، من موقع الإنترنت www.islamonline.net ، تاريخ الاطلاع 2023/05/12

2 عبد الرحمن أبو رومي" : السلام "ثاني بنك يقتحم سوق الجزائر، مرجع سابق.

3 د.محمود سحنون، زنكري ميلود: مبررات واليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الاسلامي،بحث مقدم الى المؤتمر الدولي الثاني حول"اصلاح النظام المصرفي في ظل التطورات العلمية الراهنة" المنظم بجامعة ورقلة –الجزائر ايام11-12 مارس 2008.

ونظراً للدور والأهمية الكبيرة للبنوك الإسلامية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه يتطلب من السلطات النقدية تهيئة المناخ الملائم لعملها كما ذكرنا، وذلك من خلال عدة متطلبات يمكن تلخيصها فيما يلي:

1 **تقنين العمل المصرفي** : والمقصود بذلك أن تكون أعمال البنوك الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عليها، إذ أن عدم سنّ قوانين في هذا المجال سيؤدّي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

كما أن سنّ قانون مصرفي خاص بالبنوك الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها[1]:

- إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.
- دراسة القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيراً البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

2 **تنظيم العلاقة مع البنك المركزي** : إن الاختلاف والتميز في طبيعة عمل البنوك الإسلامية، يفرض على البنك المركزي في أي دولة أن يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة أيضا مع هذه البنوك، دون أن يعني ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب هو إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجاً بالضرورة عن ما ذُكر سابقاً من سنّ قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على

1 د .محمود سحنون ، زنكري ميلود : مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني المؤتمر الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري قي ظل التطورات العالمية الراهنة "المنظم بجامعة ورقلة – الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008.

البنوك الإسلامية، وبالتالي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقاً لما يلي :

2-1 نسبة الاحتياطي القانوني : إن الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على الودائع بالبنوك التجارية، يهدف إلى التحكم في المعروض النقدي، إضافة إلى حماية أموال المودعين لدى البنك، لذا يجب أن تُفرض هذه النسبة أساساً على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاستثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عوائد أقل لمجموع الودائع المستثمرة، وبالتالي لا يجب إخضاع الحسابات الاستثمارية لدى البنوك الإسلامية لنسبة الاحتياطي القانوني أو على الأقل تخفيضها وذلك للاعتبارات التالية[1] :

- إن الودائع الآجلة أو الاستثمارية في المصرف الإسلامي، يتم النظر إليها على أ ّ ا مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحا ا وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك بردّ هذه الأموال فضلاً عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين لكنها مؤقتة، أي عكس ما ينطبق تماماً على الودائع الجارية.
- إن المصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية، لا من حيث تقاضي فائدة عليها لما في ذلك من مخالفة شرعية، ولا من حيث توفير الحماية لأصحاب هذه الأموال لأنها ودائع مضاربة تشارك في الربح والخسارة.

2-2 دور الملجأ الأخير للإقراض : يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدّي دوره كملجأ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي :

- في حالة تع رض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدّ م له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني أو ما يفوقها من أموال مودعة (أحياناً) لدى الأول.

1 بكر ريحان : رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت www.arablawinfo.com تاريخ الاطلاع 2023/05/12

- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحدّدها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهدا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرّضها لأزمات مالية[1]، ويتمّ ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فوراً.

2-3 نسبة السيولة : إن الغرض من فرض نسبة سيولة معينة على البنوك التجارية للاحتفاظ بها، هو الحيلولة دون تعرض هذه البنوك لأزمات السيولة المفاجئة.

إن لوجود نسبة السيولة النقدية بالمصارف الإسلامية أهمية كبيرة بالنسبة للاقتصاد الوطني كعامل تنظيمي وأساسي لحمايته، وبالنسبة للمصارف الإسلامية ذاتها، ولكن الأمر يتطلب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة[2]، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلاً تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألا تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضاً لأنها بفائدة. ومع ذلك يمكن إخضاع جزءٍ مهمّ من الودائع الجارية وجزءٍ بسيط من ودائع الاستثمار لهذه النسبة، حيث يُحسب الأول ضمن الاحتياطي القانوني ولكن لا يبقى لدى البنك المركزي بل لدى البنك الإسلامي وتحت رقابة الأول، ليس من باب توفير الحماية للمودعين كما أسلفنا، بل لمواجهة طلبات السحب على هذه الودائع.

2-4 معدل كفاية رأس المال : تُقاس كفاية رأس المال في البنوك (بالصيغة الحديثة) بمعدل رأس المال إلى الأصول المرجحة بأوزان المخاطر، إضافة إلى الأعمال أو الأنشطة خارج الميزانية.

إن أشهر تطبيق لهذه النسبة هو نسبة بازل II ، خاصة منها بازل المطبقة عالمياً منذ بداية سنة 2007 ، وقد بيّن من خلال تطبيقية أن البنوك الجزائرية لا زالت (في معظمها) تطبّق نسبة بازل I ، كما تبيّن أيضاً من خلال هذه

1 أحمد شعبان محمد علي : انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص 216.

2 د .محمود سحنون ، زنكري ميلود : مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 18.

الدراسة أن بنك الجزائر يفرض على البنوك الإسلامية تطبيق هده النسبة بنفس الطريقة المطابّقة في البنوك التقليدية، دون مراعاة لخصوصية هذه البنوك[1] لذا نرى أن أفضل طريقة لحلّ هذا الإشكال، هو تبني بنك الجزائر لمعيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 2005 حيث وُضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافاً من لجنة بازل نفسها، بل إن دولاً عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبنّي هذا المعيار بتعليمات خاصة[2].

2-5 التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية : يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابق اً .وإذا لم يتسنّ ذلك في القريب العاجل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محلياً أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال، كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية) جدة(، و مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية(القاهرة).

ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية، مثل : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) البحرين(، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً من جهة، ومتوافقة مع أحكام لشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية

1 د .سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره، ص278 .

2 د .محمود سحنون ، زنكري ميلود : مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، مرجع سبق ذكره، ص 19.

الإسلامية IFSB (ماليزيا) الذي يضع قواعد الحيطة les règles prudentielles المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

خلاصة الفصل :

المصارف اَلإسلامية مَن أهم اَلمؤسسات اَلمالية، التي تَلعب دَورا هامَا فِيَ التنمية الإقتصادية والاجتماعية وتختلف عَن اَلمؤسسات اَلأخرى مَن ناحية اَلأسس وَالضوابط حَيث تَقوم عَلى أحكام اَلشريعةَ الإسلامية.

تناول هذاَ الفصل عَموميَّات حَول اَلصيرفة اَلإسلامية، حَيث تطرقنا إَلى عَدَّة عَناصر أهمها خصائص وأهداف اَلصيرفة اَلإسلامية اَلتي تَعمل عَلى تَحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية ، كما تَنوعتَ مصادر أموالها وكيفية تَوظيف هذه اَلأموال وَالتي راعت فَيها اَلقيم اَلشرعية وَالتقييد بَأحكام اَلشريعة، كما رأينا أهم المراحل التاريخية التي مرت بها الصيرفة الاسلامية حتى وصلت إلى الجزائر، حيث يعتبر تطور الصيرفة الاسلاميةفي الجزائر ضرورة حتمية يجب مراعاتها نظرا للتطور والانتشار الواسع الذي شهدته سواء في العالم الغربي أو العربي، وتتميز هذه الأخيرة عن غيرها من المصارف التقليدية بتركيزها على تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية واستبعاد الفوائد الربوية، وقيامها على أسس المشاركة في الربح والخسارة مع المصرف العميل، كما أنها تسعى إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وذلك بهدف تقديم خدمات متنوعة خاصة بالمتعاملين وتنمية الموارد البشرية.

رغم أن الصيرفة الإسلامية شَهدت تطورا وانتشارا واسعا إلا أنها مَازالت أمام اَلعديد مَن اَلتحديات من أجل مَجابهة اَلمصارف التقليدية وَالعمل عَلى اَلقيام باقتصاد إسلامي صَلب.

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية في الجزائر

وفق النظام 02-20

تمهيد:

تهدف البنوك الإسلامية إلى استقطاب الأموال وجذب الاستثمارات وحشد المدخرات من مختلف المصادر الداخلية والخارجية ، وتوظيف جزء من هذه الأموال بذاته، وتقديم الجزء الأخر للغير لتمويل مشروعاتهم بما يؤدي إلى إتمام العملية المصرفية للبنك الإسلامي .ويتم ممارسة هذا التوظيف وذلك التمويل في إطار من القواعد الشرعية الحاكمة لأعمال البنك الإسلامي، والتي تكفل شرعية العمل وطهارته وعدالة الربح المتحقق منه. وجاء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كوسيلة لتنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث شمل جميع أساليب وإجراءات ومنتجات الصيرفة الإسلامية المسموح بها للبنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تفعيل الصيرفة الإسلامية واتباعها، ورغم سعي الجزائر إلى الإهتمام بالمعاملات المالية الإسلامية وتطويرها إلا أن هذه الجهود غير كافية بسبب وجود العديد من القيود والمعيقات التي تحول دون تطور الصيرفة الإسلامية، ولهذا سنخصص هذا من أجل دراسة الأعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية كمبحث أول، أما المبحث الثاني سنتطرق فيه إلى إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية.

المبحث الأول : الأعمال البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

المطلب الأول : عمليات التمويل المالي :

وتتمثل عمليات التمويل المالي في كل من المشاركة والمضاربة

أولا: المشاركة :

تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة باعتباره أسلوبا فعالا متميزا عما تقوم به المصارف التقليدية

تعريفها :

أ– التعريف الفقهي: وهي الشركة في مال استحقوه بوراثة أو نحوها أو جمعوه من بينهم أقساطا ، ليعلموا فيه تنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة أو غيرها.

وقد عرفها الأحناف بقولهم الشركة :"عقد بين اثنين أو فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم[1]".

ب– التعريف القانوني: عرفتها المادة 06 من النظام 20–02 بأن المشاركة هي عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال المؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من اجل تحقيق أرباح.

ثانيا: أنواع المشاركة: تنقسم إلى نوعين:

1. **المشاركة الثابتة :** وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية أو صناعية محددة يقترحها المتعامل فيصبح الطرفان شريكين في ملكيتها وتسييرها والرقابة عليها ، والتحمل بالتزاماتها وخسائرها واقتسم أرباحها ، وكل ذلك حسب الضوابط المتفق عليها ، والمقصود بكونها ثابتة هو استمرارية وجود كل طرف يحتفظ بحصصه ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم انجازه وتصفى الشركة[2].

1 مصطفي كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التنموية، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان ، 2012، الطبعة الأولى ، ص 267.

2 محي الدين يعقوب أبو الهول، تقيم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، الطبعة الأولى، ص 165

وهو ما نص عليه أيضا المشرع الجزائري في المادة 17 من التعليمة 20/03 بقوله: "تسمي المشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة المحددة في العقد.

2. **المشاركة المتناقصة** : حسب فقرة 2 من المادة 17 من التعليمة السابقة " تسمى المشاركة متناقصة عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد أو أكثر وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها".

ويقصد بذلك اشتراك المصرف الإسلامي مع طرف أخر أو أطراف أخرى في إنشاء مشروع معين برأسمال معين ويهدف الربح، بحيث يساهم البنك والشركاء في رأسمال هذا المشروع بنسب معينة ، على أن يقوم الطرف الآخر الشريك الآخر أو احد الشركاء (بشراء حصة لبنك تدرجيا من الأرباح التي يحصل عليها إلى أن ينتقل حصة البنك في رأسمال المشروع بالكامل وبشكل تدريجي للطرف الآخر، بحيث يصبح الشريك الآخر هو مالك المشروع ويخرج البنك من الشركة[1].

ثالثا: شروط المشاركة

بالإضافة للشروط العامة للعقد هناك شروط يجب توفيرها ليكون عقد المشاركة منتجا ويتفق مع الشريعة الإسلامية، ومن بين هذه الشروط ما يتعلق برأس المال وتوزيع الأرباح والى غير ذلك من الشروط.

1. رأس المال اشترط المشرع الجزائري في رأس مال المشاركة أن يكون نقدا أو عينا لا عرضا وذلك في الفقرة الأولى من المادة 15 التعليمة 20/03 حيث نص على يمكن أن تكون المساهمة في الشركة نقدا أو عينا أي انه يجب أن يكون رأس المال تقديا أو ما يمكن تقييمه نقدا عند القيام بعملية المشاركة . ويجب كذلك أن لا يكون دينا إلا إذا تم تحصيله عند القيام بعملية المشاركة[2].

كما نص الفقرة 4 من المادة 15 على أنه يجب أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة، خاصة الحصص العينية يجب تحديد قيمتها بدقة[3].

1 محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، المرجع السابق

2 نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد سياسي، المرجع السابق، من 151

3 الفقرة المادة 15 من التعليمة 20/03 المرجع السابق ص 16

- لا يشترط خلط أموال الشركاء في الشركة عند الجمهور وإذا كان الخلط أفضل حتى يخرج المال من الضمان الشخصي إلى الضمان المشترك[1].
- لا يشترط التساوي في الحصص رأس المال كما لا يشترط المساواة في العمل والمسؤولية والإدارة في الشركة

2. الشروط الخاصة بتوزيع الأرباح والخسائر

نص الفقرة الأولى من المادة 16 من التعليمة 20/03 بما معناه: يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا نص المادة 16 من التعليمة 20/03 بما معناه:

- أن يكون العقد واضحا فيما يتعلق بقوانين توزيع الربح المشاع بين الشركاء تجنبا للخلاف مستقبلا.
- أن يكون نصيب كل شريك في الربح بنسبة شائعة منه ولا يكون مبلغا محددا.
- لا يشترط المساواة في حصص الربح ويجوز أن تزيد حصة احد الشركاء في الربح عن حصته في رأس المال إذا كان هذا الشريك عاملا في الشركة وذلك مكافأة له وتعويضا عن عمله وبديلا عن أجره[2].

الفرع الثاني: المضاربة :

تعتبر صيغ التمويل بالمضاربة من الأدوات الفعالة في استخدامات الأموال لدى المصارف الإسلامية من خلال تقديم التمويل اللازم لكل راغب في العمل لصاحب الخبرة والمهارات النادرة والقادرة على تنفيذ احد المشروعات الاقتصادية المجدية، ولكن تنقصه الأموال الكافية لوضع أفكاره ومهاراته موضع التطبيق العلمي .[3]

أولا: التعريف الفقهي : تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بحيث يقوم الطرف الأول ماله ويقدم الطرف الثاني خبرته لغرض تحقيق ربح عليهما [4]، ويوزع هذا الربح بنسبة متفق عليها ابتداء أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر ويسمى صاحب المال رب المال ويسمى الطرف الآخر العامل أو المضارب[5].

1 محمد محمود العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية المرجع السابق، ص 226

2 المادة 16 من التعليمة 20/03 المرجع السابق .

3 محمود حسن صنوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، ص 136

4 مفتاح على سالم التبح، أساليب الصيرفة الإسلامية المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019، العدد 4، صفحة 47

5 محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، الاردن،2008، ص 91.

2- التعريف القانوني : عرفها بنك الجزائر من خلال النظام رقم 20 – 02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من خلال المادة 7،وكذلك التعليمة 20 – 03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في نص المادة 19 على أنها:

"هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية المسمى معرض المال برأس المال اللازم للمقاول الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق ربح".

ثانيا: أنواع المضاربة: حددتها التعليمة –20 03 من خلال نص المادة 23 على أن المضاربة تكون أما مطلقة أو مقيدة.

1 – المضاربة المطلقة : هي المضاربة المفتوحة التي لا يقيد بعمل معين أو تعامل مع أفراد محددين أو فترة زمنية أو مكان معين وبدون فرض أية قيود أخرى من رب المال على المضارب وتترك للمضارب حرية التصرف في أنشطة المضاربة وفقا لإرادته ومعرفته وأمانته[1] .

وعرفتها المادة 23 من التعليمة 20 – 03 على أنها : "المضاربة المطلقة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة.

ومنه يكون للضارب الحرية في:

1) البيع والشراء، وبجميع أنواع التجارة بما يراد مناسب للعمل .

2) للمضارب أن يتشارك مع الغير على أن بعض الفقهاء اشترط اخذ إذن مالك المال قبل الشراكة.

3) لا يجوز للمضارب الاستدانة على المال المضارب ب ها و الاقتراض منه.

4) لا يجوز للمضارب أن يقوم بعمل لا يعمله لنفسه مثلا ان يستثمر أو يعمل فيما هو حرام[2].

2 –المضاربة المقيدة: هذا النوع من المضاربة يتمثل بالقيود أو الشروط التي يضعها رب المال على المضارب للحفاظ على ماله وتامين مخاطر هلاكه، أو استجلابا لمنفعة يرغب في الحصول عليها، وإذا ما خلف المضارب القيود أو الشروط المحددة يصبح ضامنا لرأس المال[3].

1 محمود حسن صنوان المرجع السابق، الصفحة 137.

2 نعليم نمر داوود ،البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي ،المرجع السابق، من 154

3 محمود حسن صوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، ص 137

أما حسب التعريف الذي أوردته المادة 23 من التعليمة -20 03 "فان المضاربة المقيدة هي تلك التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيودا تتعلق بنشاط المقاول في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراد مناسبا.

ومن شروط المضاربة المقيدة ما يلي :

أ) أن يتفق الطرفان العاقدان على المكان، فلا يجوز للمضارب أن يعمل خارج المكان الذي تم تحديده سلفا.

ب) يتفق العاقدان على نوع معين من التجارة لا يحيد المضارب عنها.

ت) أن يتفق العاقدان أن تكون التجارة مع شخص معين[1].

ثالثا : شروط صحة عقد المقاربة :

تنقسم شروط صحة عقد المضاربة إلى ثلاثة أقسام، منها ما يتعلق برا المال ومنها ما يتعلق بالعمل ومنها ما يتعلق بالربح والخسارة، سيتم التفصيل في من خلال ما يلي:

1- شروط خاصة برأس المال :

أ) أن يكون رأس المال من النقود وأجار بعض الفقهاء أن يتم استخدام رأس مال عيني في أعمال المضاربة

ب) أن يكون رأس المال معلوما لكل من رب المال والمضارب، أي أن يكون محددا من حيث القدر والجنس والصفة.

ت) أن يكون رأس المال دينا في ذمة المضارب عند التعاقد.

ث) أن يسلم رأس المال للمضارب مناولة أو تمكينه من الحصول عليه والتصرف فيه.

ج) لا يجوز خلط رأس مال المضاربة بغيره من الأموال [2].

ح) يتكفل المقاول أو المضارب بإدارة الأموال بصفة كلية لا يتدخل البنك أو المؤسسة المالية أو أن يشارك في إدارة الأموال[3] .

1 نعيم نمر دائك المرجع السابق، ص 155

2 حسين محمد سمحان أحسن العمليات المصرفية المرجع السابق ص 138

3 المادة 20 التعليمة 200-2003 المرجع السابق ص 16

2- شروط خاصة بالربح والخسارة :

أ) يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط ضمان من المضارب حسب ما يراه ضروريا أو مناسبا العملية المضاربة القائمة بينهما أو مقابل أي إهمال أو خطا أو انتهاك لبنود العقد من قبل المضارب و يجب أن يحدد عقد المضاربة طبيعة وقيمة تلك الضمانات .

ب) أن توزع الأرباح المحققة وفقا لصيغة توزيع متفق عليها مسبقا بين الأطراف ومحددة عند توضع العقد، ويمكن تغير صيغة التوزيع في أي وقت باتفاق الأطراف.

ت) يجب أن يستند توزيع الأرباح على أساس حصة من الربح المحقق وليس على أساس مبلغ خرافي أو نسبة مئوية من رأس المال.

ث) أن يتضمن العقد كافة المعلومات المتفق عليها كمدة المضاربة وكيفية توزيع الأرباح بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا عند الاقتضاء.

ج) يتحمل البنك أو المؤسسة المالية الخسائر المحتملة إذا كانت هذه الخسائر ناتجة عن إهمال أو احتيال أو انتهاك شروط العقد من قبل المضارب ، فسيكون مسؤولا جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب وفي حالة تعدد أرباب العمل يتم تحملهم للخسائر بالتناسب مع خصمهم في رأس المال[1].

3- شروط خاصة بالعمل:

أ) يجب أن يمنح المضارب الحرية والاستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرض السائد في مجال نشاطه التجاري أو الاقتصادي وليس على ب المال ان يضيق عليها المجال في اتخاذ القرارات المتعلقة بعمله[2].

ب) أن يكون العمل مشروعا مما تجوز فيه المضاربة وحسب شروط عقد المضاربة فمثلا يجوز أن يعمل المضارب في التجارة وما ينتج عنها كالرهن والإيجار والاستئجار وتأخير الثمن إلى اجل متعارف عليه إلا إذا نص العقد على عدم القيام بأحد الأعمال السابقة كان يشترط رب المال على المضارب عدم تأخير الثمن ولا يجوز للمضارب أن يقرض مال المضاربة أو العنق أو الهبة من مال المضاربة[3].

ت) يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل بحيث يتاح للمضارب فرصة تحريك المال وتقليبه في دورة تجارية كاملة كما يمكن أن تكون دائمة غير محددة الأجل حسب الاتفاق بين المضارب ورب العمل.

---

1 المواد 21:22 المرجع نفسه صفحة 16،17

2 محمد حسن صنوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي المرجع السابق ص 138

3محمود حسين الوادي محسين محمد سمعان المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، المرجع السابق ص92

ث) يجوز للمضارب بعد الحصول على موافقة رب المال أو تفويض منه أن يخلط ماله بمال المضاربة على أن يعاد النظر في نسبة توزيع الربح بينهما وفي الوقت ذاته يتحمل المضارب في حالة حدوث خسارة نصيب منها باعتباره شريكا في عملية المضاربة وفقا لمساهمته في رأس مال المضاربة .

ج) لا يتحمل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح فان لم تسفر العملية عن أي ربح فلا شيء للمضارب[1].

المطلب الثاني: عمليات التمويل التجاري:

أولا: المرابحة:

تعد المرابحة أحد أنواع البيوع وقد تحدث المشرع الجزائري عن جوانب عقد المرابحة في العديد من المواد من التعليمة 20/03و بالاعتماد عليها سنتعرف على المرابحة وكل من شروطها وأنواعها.

أولا: تعريف المرابحة:

1- التعريف الفقهي : هي عقد من العقود الاستثمارية التجارية يتم بموجبها التمويل بالبيع فهي لا بصورتها البسيطة عملية بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة الربح متفق عليه بين البائع والمشتري[2]

2- التعريف القانوني: حسب المادة 03 من التعليمة 20/03" المرابحة هي عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة معلومة لزبون سواء كانت هذه السلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية ويتم البيع بتكلفة اقتناء السلعة مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا الشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين".

ثانيا: أنواع المرابحة: وتنقسم إلى قسمين:

1- المرابحة البسيطة: وهي المذكورة في م3 من التعليمة 20/03[3] وتكون هذه الأخيرة بين طرفين احدهما لديه سلعة ويرغب في بيعها للآخر بثمن اجله أكثر من الثمن العاجل مثل البيوع التي يقوم بها التجار في العادة فهم يشترون السلع ويحتفظون بها حتى يأتي من يرغب بشرائها فيبيعونه إياها بربح في العادة[4].

1 محمود حسن صوان المرجع السابق الصفحة 139

2 اين عزة الكرام، الدعم فتحي مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل البحوث في العلوم المالية والمحاسبة سنة 2018 العدد 1

3 محمود حسن صوان المرجع السابق الصفحة 139.

4 حربي محمد عريقان سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية المرجع السابق من 180

2- بيع المرابحة للأمر بالشراء:

حسب المادة 09 من التعليمة 20/03" يمثل عقد المرابحة للأمر بالشراء العقد الذي يقتني بموجبه البنك أو المؤسسة من الغير بخلاف الأمر بالشراء أو وكيله بناء على طلب ومواصفات الأمر بالشراء سلعة منقول أو غير منقولة بهدف بيعها له بسعر يساوي تكلفة اقتنائها، بإضافة هامش ربح متفق عليهما مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليهما بين الطرفين ".

ومنه فالمرابحة للأمر بالشراء هي عقد أمانة مكون من عقدين العقد الأول وعدا بالشراء بين البنك والأمر الذي ينص على رغبة الأمر في الطلب من البنك الشراء سلعة ماله محددة للمواصفات والمقياس والحجم واللون والوزن ومعروفة الثمن ووعده بشرائها من البنك بثمن اعلى يتضمن الثمن الأصلي وتكاليف النقل والتخزين وأية تكاليف أخرى مع هامش ربح محدد ، ويتفقان على طريقة تسديد الأمر بالشراء لثمن السلعة إلى البنك ، و العقد الثاني بين البنك وبائع السلعة الأصلي و البنك هنا في هذا العقد مشتري، وفيه يتم الاتفاق على البيع النقدي للسلعة بثمنها الأصلي ونقل ملكيتها للبنك عند دفع قيمتها [1].

ومن هذا فعقد المرابحة للأمر بالشراء يتكون من 3 أطراف:

أ. الطرف الأول الأمر بالشراء وهو المشتري الثاني الذي يرغب في شراء السلعة وهو العميل الذي يتقدم إلى البنك بطلب شراء سلعة موصوفة بدقة كما ونوعا، ويتعهد بشرائها وفق آلية الدفع المحددة بالمبلغ المتفق عليه الذي لا يتغير وان تغيرت آلية الدفع [2] أم وهذا حسب ما ورد في ف1 من م05 التعليمة 20/03[3]

ب. الطرف الثاني: المأمور بالشراء وهو المشتري الأول (المصرف الإسلامي).

ت. الطرف الثالث: البائع الأول وهو مالك السلعة الذي يريد يبيعها[4].

ثالثا: شروط عقد المرابحة:

بالإضافة إلى أن أركان العامة لعقد المرابحة والمتمثلة في الرضا وذلك بتبادل الإيجاب والقبول والمحل المتعاقد عليه 20 ضرورة توفر الأهلية هناك شروط أخرى أيضا يقوم عليها هذا العقد وتتمثل في

- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري فان لم يكن معلوما كان العقد فاسدا
- أن يكون الربح معلوما.

---

1 محمود محمد العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها و مبادئها و تطبيقاتها المرجع السابق ص 240 .

2 حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل إدارة المصارف الإسلامية المرجع السابق ص 181.

3 لفقرة الأولى المادة 15 من التعليمة 20/03 المرجع السابق ص 16.

4 حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 181 .

- أن يكون رأس المال من المثليات كالملكيات والموزونات والعديدات المتقاربة فان كان فيما كالعروض، لا يجوز بيع مرابحة ضمن ليس العرض في ملكه لان المرابحة بيع بمثل الثمن الأول مع الزيادة ربح[1].
- نص المادة 4 من التعليمة 20/03 في فقرتها 02 على أنه «.يجب أن يبقى سعر البيع المشار إليه في عقد المرابحة ثابتا ولا يمكن أن يكون محل لأي زيادة لغاية تسديده بالكامل وفي الآجال المتفق عليها في العقد »
- نص المادة 06 من التعليمة 20/03 على إلزامية البنك بالتخلي عن جزء من هامش الربح في حالة الدفع المسبق للمبلغ المستحق[2].
- إمكانية نص العقد على إلزام الزبون بدفع جزء أو كامل المبلغ المستحق وذلك في حالة التأخر أو عدم التمديد بدون عذر وهذا حسب ما نص عليه الفقرة الأولى من المادة 6[3].
- يسمح عقد المرابحة بإدراج إلزام الزبون بدفع مبلغ يساوي جزء او كامل الضرر الكلي في حالة التأخر أو عدم الدفع بشرط أن يتم اتفاق هذا المبلغ في أعمال خيرية وهو ما نص عليه المادة 6 في فقرتيها الثانية والثالثة[4].
- إما في حالة البيع بالمرابحة للأمر بالشراء يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب ضمانات حقيقية أو شخصية.
- حسب الفقرة الأولى من المادة 12 يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط للأمر بالشراء وديعة ضمان تسمى « هامش الجدية » تمثل تعهدا بجدية للأمر بالشراء.

الفرع الرابع الإجارة:

تمارس المصارف الإسلامية صيغة الإجارة كأحد صيغ الاستثمار لأموالها وذلك من أجل تمويل رجال الأعمال خاصة أصحاب المشاريع الصغيرة والناشئة ولقد تطورت عملية الإجارة تطورا ملحوظا لحاجة الناس إليها.

أولا: التعريف الإجارة

1.التعريف الفقهي : اختلفت تعاريف المذاهب للإيجار

1 أنوال صارة المرجع و الرقابة في المصارف الإسلامية المرجع السابق، ص 96.

2 لمادة 6 التعليمة 20/03 المرجع السابق من 14 .

3 الفقرة الأولى المادة 6 المرجع نفسه.

4 الفقرة 2 و 3 المادة 6 المرجع نفسه.

2. رفها الحنفية على أنه عقد على المنافع بعوض وعرفها المالكية على أنه عقد وارد على المنافع الأجل ، و الشافعية يرون انه عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وعرفها الحنابلة على أنها عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معلومة او موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم[1]

ويكمن استخلاص تعريف شامل للإجارة على أنها تمليك المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء مقابل معلوم كإجارة المساكن والأراضي الزراعية وعقود العمل ويشترط فيها أهلية المؤجر والمستأجر والقدرة على استقاء المنفعة[2].

3. التعريف القانوني: ورد تعريف الإجارة من خلال المادة 8 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ونص المادة 24 من التعليمة 20- 03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أنها » عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى الموجد، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر ، وعلى لساس الإيجار سلعة منقولة أو غير منقولة يملكها البنك أو المؤسسة المالية لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد

ثانيا: أنواع الإجارة: حسب نص المادة 32 من التعليمة 20- 03 فالإجارة تكون في نوعين هما: الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بتمليك

1. الإجارة التشغيلية: أدرجتها المادة 32 من التعليمة 20 - 03 على أنها تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر.

ويمكن تعريف الإجارة التشغيلية على أنها التأجير الذي يقوم على تسليك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكه (البنك أو المؤسسة المالية) في نهاية مدة الإيجار ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل الطرف أخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفين بذلك ، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا ، ويتميز التأجير التشغيلي بتحميل المصروفات الرأس مالية على أصل للمؤجر إما المصروفات التشغيلية مثل مصرف الكهرباء والماء يتحملها المستاجر[3].

1 نوال صالح بلعمارة، المصارف الإسلامية المرجع السابق، ص 124

2 صادق رائد الشمري الصناعة المصرفية الإسلامية دار البازوزي العملية النشر والتوزيع الأردن، سنة 2013 الطبعة العربية الصفحة 288

3 المحمود حسين الوادي تحسين محمد سمحان المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات التعليمية المرجع السابق ص 258.

ويستخدم هذا النوع من التأجير بغرض تمكين الزبائن من استخدام السلع المعمرة والأجهزة والآلات والسفن دون الحاجة لشرائها كذلك يستخدم في تأجير العقارات وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منه مالية[1].

وتتم الإجارة التشغيلية من خلال الخطوات التالية:

أ. يقوم البنك بشراء الأموال بهدف تأجيرها وذلك حسب دراسة البنك للسوق.

ب. يعرض البنك الأموال التي اشتراها لتأجير.

ت. يتفاوض البنك أو المؤسسة المالية مع المستأجرين المحتملين، حتى يتوصل إلى اتفاق مع احد هؤلاء

ث. يتم توقيع عقد الإيجار مع المستأجر ضمن أحكام الشريعة الإسلامية وبالشروط التي اتفق عليها البنك مع المستأجر

ج. يستلم البنك الأصل في نهاية مدة التأجير مع المستأجر الأول ثم يعاون البحث عن مستأجر جديد[2].

2. الإجارة المنتهية بالتمليك حسب نص 32 من التعليمة -20 03 فإنها تكون عند ما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة عند انقضاء المادة المتفق عليها مسبقا في العقد.

وتعتبر الإجارة المنتهية بتحليلك الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية وتتمثل في عقد إيجار مع وعد بالبيع بمبلغ رمزي في نهاية مدة الإيجار ، وذلك بعد سداد جميع أقساط الإيجار المتفق عليها ،و الواقع إن المصرف هنا يقوم بشراء[3] أمول معينة يحددها المستأجر الذي يلتزم باستجارتها لفترة معينة ثم تؤول له ملكيه الأصل بالكامل بعد انتهاء تلك المدة وتنقل الملكية من المؤجر إلى المستأجر.

وتتم الإجارة المنتهية بالتمليك من خلال الخطوات التالية:

أ. التحسب الدفعات الايجارية على مدى فترة التأجير بحيث تغطي ثمن شراء الأصل وقيحله بالإضافة إلى هامش ربح مناسب.

ب. يقدم المستأجر بإيداع مبلغ معين من المال في حساب الاستثمار باسمه ولكنه محمد الصالح المصرف المؤجر وتعتبر هذه الوديعة الاستثمارية حماية لحقوق المؤجر في حالة عجز المستأجر عن الوفاء بما عليه من التزامات أو انخفاض قيمة الأصل.

1 نوال صالح بن عمارة المصارف الإسلامية المرجع السابق، الصفحة 129.

2 محمود حسين الوادي تحسين محمد سمحان المرجع السابق الصفحة 260.

3 حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل المرجع السابق الصفحة 197، 198.

ت. يعتبر المصرف مالكا للأصل والعميل (المساجرين) جائز أو منتفعا به حتى يتم سداد كامل قيم الوقعات الايجارية أي عند انتقال ملكية الأصل للمؤجر[1].

ثالثا: شروط الإجارة

أ. توفر الشروط التي يجب توفرها في العقد بشكل عام مثل الشروط التي يجب توفرها في الإيجاب والقبول وفي العاقدين وغيرهما.

ب. أن كون المؤجر مالكا للمنفعة وأن تكون المنفعة معلومة علما نافيا للجمالة [2] .

ج. يشترط أن يخص عقد الإجارة السلع التي لا تتلف بسبب المستأجر بها.

د. يجب أن ينهي عقد الإجارة صراحة على مبلغ الإيجار ويمكن أن يكون هذا المبلغ ثابتا أو متغيرا وذلك حسب الشروط المتفق عليها في العقد وفي حالة ما إذا كان مبلغ الإيجار متغيرا يجب أن ينص العقد صراحة على كيفية تحديده[3].

هـ. أن يكون الثمن معلوما جنسا ونوعا وصفة وان تكون مدة التأجير معلومة وتتناسب مع عمر الأصل.

و. أن لا يتعلق بالمنفعة حق للغير.

الفرع الثالث: السلم

أولا: التعريف

1.التعريف الفقهي وهو البيع الفوري الحاضر الثمن الأجل البضاعة، وفيه يقوم المصرف بالحصول من العميل على ثمن بضاعة يتم تسليمها أجلاء ومن هذا يحصل البنك على ثمن البضاعة عاجلا، ووفورا في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في وقت لاحق[4] .

2.التعريف القانوني: عرفه المشرع الجزائري في المادة 36 من التعليمة 20/03 ،كما أشار إليه أيضا بنفس التعريف في المادة 9 من النظام 20/02 بأنه معقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة التي تسلم له أجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري والنقدي.

1 محمود حسين صنوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي المرجع السابق الصفحة 167.

2 محمود حسين الوادي محسين محمد سمحان المصارف الإسلامية المرجع السابق الصفحة 256، 257.

3 المواد 25،26 التعليمة 20-03 المرجع السابق الصفحة 17

4 المحسن احمد الخضيري البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 143

ثانيا: أنواع السلم:

1.السلم البسيط (العادي): وهو نفسه المذكور في المادة 9 من النظام 20/02 أعلاه.

2. السلم الموازي: هو بيع المصرف إلى طرف ثالث بضاعة من نفس الجنس والمواصفات وليست البضاعة المسلم فيها من الطرف الثاني مؤجلا، وتسليم الثمن مقدما أي بطريقة السلم فيكون دور المصرف هنا دور المسلم إليه، فإذا تسلم المصرف البضاعة سلمها إلى الطرف الثاني في الوقت المتفق عليه أداء لمن في ذمته، وان لم يتسلمها من الطرف الثاني وفرها للطرف الثاني من السوق للطرف الثالث[1]

ونص عليه المشرع الجزائري في المادة 37 من التعليمة 20/03 يسمى عقد السلم موازي عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول، من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول، تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه بدفع فورا أو نقدا

ثالثا: شروط عقد السلم :

لكي ينعقد عقد السلام صحيحا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- اشترط المشرع الجزائري في ف1 من المادة 38 التعليمة20 /03على أنه يجب تحديد موضوع عقد السلم بوضوح كما يجب الإشارة في العقد إلى كل من خصائص ووزن وكميات موضوع العقد.
- أن يكون السلعة من النوع الذي يكون موجودا في العادة في الوقت الذي يتم تحديده للتسليم وهو ما نصت عليه ف 3 م التعليمة 03/20[2].
- يجب أن يكون الثمن نقدا ويسدد مسبقا للبائع وذلك حسب ما نصت عليه م 39، والمقصود بذلك تعجيل رأس مال السلم وتسليمها للبائع فعلا في مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان.
- أن يكون دينا موصوفا في الذمة ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا.
- أن يكون مكان التسليم محددا حسب ما نص عليه ن40[3].
- يجب أن يكون معلوم الجنس والصفة والقدر والنوع[4] .

1 حربي محمد عريقان، سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 210

2 ف3 ،المادة 38 التعليمة 20/03 المرجع السابق، ص 19

3 المادة 40 التعليمة 20/03 المرجع السابق، ص 19

4 حربي محمد عريقان سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 208

الفرع السادس الاستصناع :

أصبح عقد الاستصناع أداة تمويلية مهمة يستخدم في صناعة وتشيد الطائرات والسفن والمباني والمعدات بمواصفات خاصة وبتعاقد المصرف الإسلامي أو المؤسسة المالية للقيام بدور المقاول الرئيسي بتولي تنفيذ وتمويل العين محل التعاقد[1].

أولا : التعريف الاستصناع :

1– **التعريف الفقهي:** هو عقد مبيع في الذمة شرط فيه العمل وقد عرفه البعض لأنه طلب عمل شيئ خاص على وجه مخصوص، كما وقد عرفه آخرون انه عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها[2] أو هو الطلب الذي يتم من اجل القيام بصنعه محددة الجنس والصفات سواء تم ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة على أن تكون الموارد من عند الصانع مقابل مبلغ معين عند التسليم أو عند اجل معين[3].

2– **التعريف القانوني:** تم تعريف من قبل بنك الجزائر في النظام –20 02 وكذلك بتسليم سلعة إلى زبونه صاحب الأمر ، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين الأطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين.

ثانيا: أنواع الاستصناع: هناك عدة أنواع للاستصناع أهمها:

1– الاستصناع الموازي: أورده بلك الجزائر من خلال نص المادة 45 من التعليمة03/20 ويمكن تعريفه على انه الاستصناع الذي يقوم بموجبه من يطلب منه الاستصناع بالطلب من طرف ثالث القيام بهذه المهمة و يوقع معه عقد استصناع جديد بذات المواصفات المطلوبة ويتقاسم الطرف الثاني مع الطرف الثالث الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الاستصناع ، وبالتالي فان الاستصناع في هذه الحالة يكون غير مباشر ومتعدد الأطراف[4].

2– الاستصناع باقساط (دفعات): ويكون في المشاريع التي تتطلب موارد مالية كبيرة، مثل بناء مجمع صناعي او عمارات سكينية، في هذه الحالات يمكن أن يتم الاستصناع وفق دفعات مالية متعاقبة وفقا لما اتفق

1 صادق راشد الشمري الصناعة المصرفية الإسلامية الصفحة 232

2 المرجع نفسه صفحة 231 .

3 حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل إدارة المصارف الإسلامية المرجع السابق. صفحة 214

4 حربي محمد عريقات سعيد جمعة عقل إدارة المصارف الإسلامية المرجع السابق. صفحة 216.

عليه الطرفين في العقد وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 46 من التعليمة 20 /03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1].

ثالثا: شروط الاستصناع

1- أن يكون الاستصناع مما يجرى فيه التعامل بين الناس

2- أن يكون الأجل محدد لاستلام المصنوع

3- يجوز تأجيل دفع الثمن إلى أقساط معلومة لأجال محددة يتفق عليها الطرفين[2]

4- يجب أن يكون سعر الاستصناع معروفا عند إبرام العقد ، ويمكن تحديد هذا السعر ودفعة نقداء عينا، أو كحق انتفاع لفترة محددة، سواء تعلق الأمر بحق الانتفاع من المنتوج موضوع عقد الاستصناع او منتوج أخر

5- يمكن للبنك أو المؤسسة المالية أن يشترط من زبونه ضمانات مطابقة للتشريع المعمول به

6- تقع مسؤولية تسليم السلعة موضوع العقد على عائق المصنع لا يمكن لهذا الأخير أن يتتصل من مسؤولية من حالة وجود عيوب خفية[3] .

1 حربي محمد عريفات سعيد جمعة عقل المرجع السابق، الصفحة 216

2 محمود حسن صنوان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، المرجع السابق، الصفحة 175

3 لمواد 464749 التعليمة 2019-03 المرجع السابق، الصفحة 20

المبحث الثاني : إجراءات تطبيق الصيرفة الإسلامية :

المطلب الأول : شروط خاصة بشباك الصيرفة الإسلامية و الودائع :

يتمحور الشرط الخاص بشباك الصيرفة الإسلامية حول ضمان استقلاليته(الفرع الأول)، في حين أن شروط الودائع تتعلق بضرورة الحصول على الموافقة حالة الودائع في حساب الاستثمار، وتحصل صاحبه على هامش ربح وتحمله بعض الخسائر، وتتعلق كذلك بالخضوع لأحكام قانون النقد والقرض ولنظام ضمان الودائع المصرفية.

أولا :استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية.

من خلال نص المادة 17 من النظام " 02 – 20 يقصد ب" شباك الصيرفة الإسلامية"، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصر يا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية .يجب أن يكون" شباك الصيرفة الإسلامية "مستق لا مال يا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية .يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب" شباك الصيرفة الإسلامية "والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، وعلى وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط " شباك الصيرفة الإسلامية ."يجب أن تكون حسابات زبائن" شباك الصيرفة الإسلامية "مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن[1].

نجد أن هذا النص قد دقق في مفهوم شباك الصيرفة الإسلامية غالق الباب أمام الفقه والقضاء .كما ألح على ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي، باعتبار أن الاستقلالية أم ا ر ضروريا شرعا للتحوط من شبهة اختلاط أموال الصيرفة الإسلامية بالأموال الربوية للمصرف، وأن هذه الاستقلالية هي معيار حيوي لمصداقية العمل في إطار الصيرفة الإسلامية التي تتم من خلال النوافذ الإسلامية للبنك التقليدي[2] .

1 المادة 17 من النظام 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص 34.

2 2العرابي مصطفى وطروبيا ندير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 02 – 20 ، مجلة البشائر الاقتصادية، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب الغربي، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020، ص8 .

1) **الاستقلال المالي:** يتجسد في أمرين، الأول :تخصيص أ رس مال للشباك على شكل هبة، أو قرض من البنك التقليدي لبدء النشاط الثاني :استقلال البيانات المالية الختامية للشباك في ملزمة مستقلة، وفي الوقت نفسه لا مانع أن تكون موجودة ومجمعة في الملزمة الخاصة بالبنك التقليدي نفسه[1].

2) **الاستقلال المحاسبي :**

يقصد به الفصل الكامل والتام لمحاسبة شباك الصيرفة الإسلامية عن محاسبة هياكل البنك التقليدي الأخرى، فيكون للشباك دليل حسابات تفصيلي خاص ومستقل.

3) **استقلال الحسابات :**

عدم اختلاط حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مع حسابات الزبائن الأخرى في البنك التقليدي، وهو فصل عملياتي ينجر عنه استقلال مالي ثم في النظام المعلوماتي كون إجراءات التوثيق في شباك الصيرفة الإسلامية تختلف عنها في فروع البنك التقليدي الأخرى[2].

4) **استقلال تنظيمي وعمالي :**

المادة 18 من النظام" 02 – 20 تُضمن استقلالية" شباك الصيرفة الإسلامية "من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصر يا لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية[3]

ينتج هذا استقلال التسميات مثل مدير عام ورؤساء أقسام وغير ذلك، حسب الهيكل الإداري للشباك.

ثانيا :شروط تخص الودائع.

1.الودائع في حسابات الاستثمار :

تعريفها :المادة 12 من النظام " 02 – 20 هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح.

1 عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالت ا زم الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر قراءة–وإضاءة ، المقال الثالث، الموقع– https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671 تاريخ الاطلاع 17 / 04 / 2021 الساعة:11

2 عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالت ا زم الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر قراءة–وإضاءة ، المقال الثالث، الموقع– https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671 تاريخ الاطلاع 17 / 04 / 2021 الساعة:11

3 المادة 17 من النظام 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص34

أنواعها: (حسب المادة 55 من التعليمة 20-03) [1]:

1)مطلقة : هي الموضوعة في إطار عقد المضاربة، دون أي قيد على البنك فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع.

2)مقيدة : يجب أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع فيما يتعلق باستخدام هذه الودائع، طبقا للاتفاق المبرم بين الطرفين.

استخداماتها : المادة 56 من التعليمة : 03 - 20 يمكن استخدام الودائع في حسابات الاستثمار في إطار عقد مضاربة أو وكالة[2].

خصائصها:

تتطلب موافقة كتابية من الزبون ليتمكن البنك أو المؤسسة المالية من استثمارها في محفظة مشاريع وفي عمليات الصيرفة الإسلامية، حسب الفقرة 01 من المادة 20 من النظام 20-02 .

يحق لصاحب حساب ودائع الاستثمار الحصول على حصة من الأرباح الناجمة عن شباك الصيرفة الإسلامية ويتحمل جزء من الخسائر المحتملة التي قد يسجلها ذلك الشباك خلال تمويلاته وفقا للفقرة 03 من نفس المادة[3] والفقرة 01 للمادة 58 من التعليمة 20-03.

البنك من جهته يتحمل الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية أو الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت (الفقرة 02 من المادة 58 من التعليمة 20-03).

المادة 57 من التعليمة : 03 - 20 لا يضمن البنك للمودعين في حسابات الاستثمار،استرجاع المبالغ المودعة وعوائدها، إلا في حالة تعسف أو إهمال ظاهر.

ضمن نظام ضمان الودائع المصرفية حسب الفقرة 02 من المادة 21 من النظام 20-02 فإن الودائع في حسابات الاستثمار تخضع لتنظيم خاص[4].

2.الودائع والأموال الأخرى المتلقات من طرف شباك الصيرفة الإسلامية :

تخضع لقانون النقد والقرض رقم 03 - 11 خاصة المواد من 66 إلى 69 منه[5].

---

1 التعليمة 03 - 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.

2 الفقرتين 2 و 3 من نفس المادة تعرفان كل نوع.

33 المادة 17 من النظام 02 - 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص34 -35

4 المادة21 ، النظام نفسه، ص.35 .

5 المادة 20 من النظام نفسه ص 34.

المادة 21 من النظام 02 – 20 الفقرة الأولى " تخضع الودائع والمبالغ الأخرى المماثلة للودائع القابلة للاسترداد والمجمعة من طرف" شبابيك الصيرفة الإسلامية "للبنوك، لأحكام النظام رقم 03 – 20 ، المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس سنة 2020 و المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية.

المطلب الثاني: شروط خاصة بمنتج الصيرفة الإسلامية.

تقديم منتج الصيرفة الإسلامية يستلزم الحصول على شهادة المطابقة المسلمة من قبل هيئة الرقابة الشرعية، في هذا المطلب نعرف بشروط الحصول على شهادة المطابقة والهيئة التي تقدمها.

أولا : الحصول على شهادة المطابقة وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

1. الحصول على شهادة المطابقة:

المادة 14 من القانون 02 – 20 تنص "قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

لقد جاء هذا النص أصوب، إذ ينبغي الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية قبل تقديم طلب الترخيص، بحيث تصبح الشهادة جزء من الطلب المقدم، مقارنة بنص المادة 04 من النظام 02 – 18 الملغى[2] الذي أشار إلى ضرورة إخضاع المنتجات إلى تقييم الهيئة المؤهلة قانونا بعد التحصل على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر.

1 المادة 14 من النظام 02 – 20 ، المؤرخ في 2020 / 03 / 15 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 2020 / 03 / 24 ، ص 34 .

2 المادة "4 بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الج ا زئر، يتعين على المصا رف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك ."النظام 02 – 18 ، المؤرخ في 2018 / 11 / 4 ، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73 ، الصادرة بتاريخ 2018 / 12 / 09 ، ملغى، ص21 .

المادة 02 من التعليمة " 03 – 20 يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقا على شهادة مطابقة هذه المنتجات والضمانات المتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[1].

الملاحظ أن هذا النص مطابق لنص المادة 14 من القانون 02 – 20 ، مع إضافة فقط الضمانات المتعلقة بها.

سنتطرق أولا إلى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ثم إلى متطلبات الحصول على شهادة المطابقة ثانيا.

1.1.الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية:

تم انشاء الهيئة بموجب المقرر 01 – 20 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية حيث تنص المادة 01 منه "تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، ويشار لها في هذا المقرر بالهيئة[2].

من أبرز مهام الهيئة حسب المادة 02 من المقرر السابق:

- تقويم مدى مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية واصدار شهادة لذلك.
- مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية.
- البحث عن حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى، أو التعارض مع دليل شرعي[3].

1 التعليمة 03 – 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

2 المادة 01 من المقرر 01 – 20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 ابريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص2 .

3 المادة02 ، المقرر نفسه، ص2 .

يتم تعيين أعضاء الهيئة بق ا رر من رئيس المجلس الإسلامي الأعلى حسب المادة03 من المقرر 20-01 ، ويشترط في العضو أن يكون حامل لشهادة الدكتوراه في الفقه والشريعة أو تخصص معادل، وأن يكون متخصص في فقه المعاملات المالية الإسلامية، أو خبير مختص ملم بفقه المعاملات المالية الإسلامية، كما يشترط ألا يكون مديرا أو إطارا مسيرا في البنك أو المؤسسة المالية أو مساهما فيها، حسب المادة 04 من المقرر 20-01[1].

إن اختصاص المشرع للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية فقط بمنح شهادة مطابقة المنتوج للمعايير الإسلامية، ساهم في حل إشكالية تعدد الفتاوى بين هيئات الفتوى في المصارف الإسلامية، التي قد يؤدي اختلافها إلى زعزعة ثقة جمهور المتعاملين[2] .

حيث أشار المقرر في الفقرة الثانية من المادة..." 15 ويكون أ ريها ملزما لهيئات الرقابة الشرعية التي تنشئها البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة[3].

كما أن حرص المشرع على أن يضم الهيكل التنظيمي للهيئة دكاترة وعلماء فقه وخبراء مختصين في الاقتصاد والمالية، يجعل من قراراتها حجة دامغة ومرجع لهيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

وحسب البيان الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى فإنه " بعد استكمال الإجراءات. القانونية والشروط الشرعية للملفات التي تطلب شهادة المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصريفة الإسلامية، منحت الهيئة إلى غاية شهر نوفمبر 2020 سبعة (7) شهادات مطابقة للمؤسسات البنكية والهيئات المالية، المؤسسات المالية المعنية بهذا المنح هي كل من'' البنك الوطني الجزائري ''و ''الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط ''و ''القرض الشعبي الجزائري و'' بنك الفلاحة والتنمية المحلية ''و ''بنك الخليج الجزائري ''و'' بنك المؤسسة العربية الجزائري '' إضافة إلى مؤسسة ''AOM INVEST'' ، كما أن الهيئة تواصل دراسة الملفات التي ترغب في الحصول على شهادة المطابقة الشرعية لفتح نوافذ تسويق منتجات الصريفة الإسلامية[4].

1 المادتين 3 و4 ، المقرر 01 – 20 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، السابق، ص2 .

2 محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائري بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام 02 – 20 ، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي – ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2020 ، ص10 .

3 المادة 15 من المقرر 01 – 20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 ابريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، ص4 .

4 وكالة الأنباء الجزائرية، صيرفة إسلامية :منح شهادة المطابقة الشرعية لسبع بنوك، الموقع https://www.aps.dz/ar/economie/

2.1 متطلبات الحصول على شهادة المطابقة:

المادة 8 من المقرر 01 – 20 تنص " تقدم المؤسسات المالية التي تعتزم تسويق المنتجات المصرفية ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يتكون الملف من:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة .

الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.

- أي معلومات أو وثائق ت ا رها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج[1] .

المادة : 09 تقدم شركات التأمين و /أو إعادة التأمين التي تعتزم اعتماد التأمين التكافلي ملفا إلى رئيس الهيئة للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يتكون الملف من:

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة والتنظيم الخاص بالمنتج .
- أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية لمنتج التأمين التكافلي[2].

المادة : 10 تقدم الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة أو الخاصة التي تعتزم إصدار قيم منقولة(أسهم أو صكوك) ملفا للحصول على شهادة المطابقة الشرعية.

يتكون الملف من:

1 المادة 80 من المقرر 01 – 20 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية،السابق، ص3

2 المادة 90 من المقرر 01 – 20 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية،السابق، ص3

- طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.
- النظام الأساسي للشركة أو الهيئة المصدرة .
- المذكرة الإعلامية للقيم المنقولة والمنتجات المالية الم ا رد إصدارها والمؤشر عليها من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.
- نسخة من مقرر لجنة تنظيم البورصة وم ا رقبتها المتضمن منح التأشيرة على المذكرة الإعلامية.
- تقرير يتضمن :

❖ وصف دقيق للقيم المنقولة والمنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية التي ترغب الشركة أو الهيئة في إصدارها.

❖ الإجراء العملي المتعلق بتنفيذ هذا الإصدار.

- أي معلومات أو وثائق ت ا رها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج المالي[1].

يظهر من خلال المواد السابقة أن المشرع حرص على احاطة الهيئة بكل المعلومات والتفاصيل الضرورية لتتمكن من إصدار فتوى سليمة تكون كمرجع لسائر الهيئات الشرعية على مستوى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.

لذلك أشار إلى متطلبات الحصول على شهادة المطابقة لكل أنواع المعاملات الإسلامية من منتجات وتأمين تكافلي وقيم منقولة، وجاءت بعض الشروط متطابقة مثل :الطلب الرسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها، وأخرى خاصة بنوع معين مثل مقرر لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها المتضمن منح التأشيرة على المذكرة الإعلامية، في حالة طلب إصدار قيم منقولة.

من أجل غلق باب التحايل وتحسبا لما قد يظهر من منتجات أو معاملات إسلامية أو ما قد يطرأ على التعاملات من تطور وتغير أشار المنظم إلى ضرورة تزويد الهيئة بأية معلومات أو وثائق ت ا رها ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج دون حصر أو تعيين.

كما حرص المنظم من خلال المادة 11 من المقرر السابق على توثيق عملية تسلم الملفات من خلال تأكيده على منح وصل إيداع طلب إصدار قيم منقولة.

1 المادة 10 من المقرر 01 – 20 ، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية،السابق، ص 4.

ويظهر من خلال المادة 15 تجنبه للمماطلة في دراسة الملفات بتحديده لفترة مراجعة الملفات (أجل 03 أشهر من الإيداع) حيث تنص الفقرة الأولى من المادة" تصدر الهيئة أ ريها في شكل شهادة المطابقة الشرعية النهائية أو المشروطة أو بعدم المطابقة في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف[1].

مما يستنبط من النص السابق كذلك أن الهيئة قد تمنح شهادة المطابقة وقد لا تمنحها أو تمنحها بشكل مؤقت إذا رأت ما يستوجب ذلك.

كما أن الهيئة قد تستعين بخبراء لدراسة الطلب أو قد تقترح تعديلات عليه، وتقدم تقرير مسبب يوضح أ ريها في كل حالة، حسب المادة 13 من المقرر 20-01[2].

2. إنشاء هيئة الرقابة الشرعية:

الرقابة الشرعية اصطلاحا هي التأكد من مدى مطابقة أعمال المؤسسة المالية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى[3].

ينبغي أن توجد في كل مؤسسة مالية إسلامية هيئة شرعية تتوفر لها الكفاءة والاستقلالية على نحو يمكنها من ممارسة التوجيه الملزم والرقابة الآنية والسابقة واللاحقة لكل المعاملات، على نحو يؤمن سلامتها الشرعية بتحقيق المقاصد والنصوص الشرعية، مما يعزز ثقة المتعاملين معها[4]

1.2 تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

تعرف على أنها جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات، يعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة و مراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتواها ملزمة للمصرف[5].

يتضح من التعريف أن هيئة الرقابة الشرعية هي من يحرص على تنفيذ قرارات وتوصيات الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

---

1 المادة 15 من المقرر 01 – 20 ، المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية،السابق، ص 5.

2 المادة 13 : تقوم الهيئة بعد تسلمها الملف بد ا رسته. وعند الاقتضاء تستعين بأهل الخبرة أو الاختصاص من خارج الهيئة. وتقدم تقري ا ر تقويميا مسببا حول مدى مطابقة المنتج/المنتجات والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة لأحكام الشريعة الإسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء.

3 حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 ، ص 12.

4 نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2014 ، ص 30.

5 نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35 / 34 ، مارس 2014، ص221 .

2.2 مهام هيئة الرقابة الشرعية:

مهامها متعددة نذكر أبرزها:

- الإشراف على جميع النواحي الشرعية في المصرف أو المؤسسة المالية، ومراجعة وتدقيق معاملات المصرف للتأكد من عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وفتاوى الهيئة، وتنبيه إدارة المصرف إلى المخالف منها بقصد تصحيحه وعدم تكراره[1].
- تقوم بمتابعة تنفيذ ما تصدره من فتاوى وأراء شرعية، تداركا لما قد يواجه التطبيق من مشكلات عملية وهذا ضمن الرقابة اللاحقة التي تشمل كذلك م ا رجعة كل الملفات والأعمال والعمليات والعقود والميزانية والتحقق من موجودات المصرف[2].
- تقوم بتقييم الأداء الاجتماعي للمصرف .
- المساهمة في تطوير منتجات جديدة وإعداد نماذج العقود المتعلقة بها، وكذا الاطلاع على الحملات الإشهارية للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.
- عرف على المخاطر الشرعية المحتملة الوقوع بالنسبة لعملياتها وأنشطتها .
- تدريب وتكوين الكوادر للمؤسسة حول فلسفة عمل البنوك الإسلامية ومنتجاتها .
- الجواب عن استفسارات عملاء المؤسسة وأعوانها[3].

3.2 المشروعية القانونية لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية:

لأن العمل المصرفي الإسلامي يعتمد نظام الرقابة والحسبة، فقد أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من النظام 20-02 بضرورة وجود هيئة رقابة شرعية داخل الهيكل التنظيمي للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية تضطلع بمهمة التقيد بالآراء بالمطابقة الصادرة عن الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

---

1 فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، من 31 ماي إلى 02 جوان 2005، ص16 .

2 رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة، تقييم كفاءة وفعالية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية(دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جوان 2005 ، ص35 .

3 بنك المغرب 2016 ، تحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآ ا رء المجلس العلمي الأعلى، منشور رقم W/16/16الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016، الموقع http://www.sgg.gov.ma/BO/ar/2018/BO_6664_ar.pdf، تاريخ الاطلاع 2021 / 04 / 02 ، الساعة 10:24، ص2038.

نص المادة " 15 في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة(3)أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة . تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[1].

من القراءة الأولى لنص المادة نجد أن النظام 02 – 20 يحصر مهام هيئة الرقابة الشرعية في مهمة واحدة، هي ضمان تتبع وتطبيق الآ ا رء بالمطابقة التي تصدرها الهيئة العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية والتقيد بها، وأغفل العديد من الوظائف التي يمكن أن تضطلع بها هيئة الرقابة الشرعية، تمت الإشارة إلى بعضها في العنوان السابق، وقد أحسن عندما حدد العدد الأدنى للهيئة والجهة المخولة بتعيينهم وهي الجمعية العامة حتى تكون لهم سلطة الرقابة التامة وتمثيل المساهمين والمتعاملين والمودعين للدفاع عن حقوقهم.

من الملفت هنا أن هذه الهيئة لها استقلالية عن المؤسسة بحكم شرط التعيين من الجمعية العمومية لكن النظام لم يجعل من ضمن اختصاص هذه الهيئة اعتماد المنتجات المطلوب ترخيصها من بنك الجزائر، وإنما جعل هذا الأمر للهيئة الوطنية كما مر ذكره، وجعل من اختصاص هيئة الرقابة الشرعية الرقابة على الممارسة أو التطبيق كما يفهم من قوله (رقابة نشاطات البنك إلخ)وعليه فإن الضابط الخامس للحكومة الشرعية يتمثل في الرقابة على أنشطة المؤسسة من قبل هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، ولم يحدد النظام أي تفصيلات بشأن تقرير هذه الهيئة بشأن الرقابة ولمن يرفع[2].

تمت الإشارة كذلك إلى ضرورة تكوين هيئة الرقابة الشرعية في المادة 16 من المقرر"20-01" تلتزم المؤسسات والهيئات التي تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على هذه المنتجات والعقود المرتبطة بها .

كما تلتزم بتوظيف مدقق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات وآراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة[3].

1 المادة 15 من النظام 02 – 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص. 34 .

2 عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالت ا زم الشرعي في نظام الصي رفة الإسلامية الجديد في الجزائر ق ا رءة– واضاءة المقال الأ ول، الموقع – https://www.facebook.com/AbdulbariMashal/posts/2889742581110612، تاريخ الاطلاع / 04 / 17 2021الساعة11:34 .

3 المادة 16 من المقرر 01 – 20 المتضمن انشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية،السابق، ص5 .

يظهر من خلال هذا النص التفاتة المشرع إلى آلية تجسيد مهام هيئة الرقابة الشرعية بالنص الصريح على توظيف مدقق شرعي يضمن ذلك .وقد ساير بهذا التطور الأخير للحكومة الشرعية الذي يؤكد على التدقيق الشرعي المستقل.

ثانيا :طلب ترخيص مسبق.

"يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك أو المؤسسات المالية، لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر[1].

المادة 13 من النظام 20-02 تنص "تخضع منتجات الصيرفة الإسلامية المذكورة أعلاه إلى طلب ترخيص مسبق لدى بنك الجزائر[2].

يستنبط من ذلك أنه لا تسويق لأي منتوج بصيغة إسلامية إلا بعد الحصول على الإذن بذلك من طرف بنك الجزائر باعتباره الممثل للسياسة النقدية للدولة وفي أعلى هرم سلطة الرقابة، وهذا الإذن يأتي بعد الشرط الأول المشار له في المادة 14 من نفس النظام وهو الحصول على شهادة المطابقة .فما هي مشتملات هذا الطلب؟

تنص المادة 6 من النظام 01 - 20 على أنه "يتم تحديد العناصر المكونة للملف الواجب تقديمه دعما لطلب الترخيص لتسويق المنتوج الجديد أو الخدمة البنكية الجديدة، بتعليمه من بنك الجزائر[3] .

بناء على ذلك يجب أن يتضمن الملف الوثائق التالية: (حسب المادة 16 من النظام 20-02)

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر سنة2011 والمذكور أعلاه.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية ل" شباك الصيرفة الإسلامية "عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادتين 17 و 18 أدناه[4].

1 المادة 4 من النظام 01 - 20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 ، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، جريدة رسمية رقم 16 ، الصادرة بتاريخ24 مارس 2020 ، ص31 .

2 المادة 31 من النظام 02 - 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص34

3 المادة 6 من النظام 01 - 20 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية،السابق، ص 31.

4 المادة 61 من النظام 02 - 20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، السابق، ص. 34 .

تقديم بطاقة وصفية للمنتوج من ضوابط الحكومة الشرعية التي جاءت بها هذه المادة، ويقصد به هيكل المنتج وإجراءات تنفيذه والعقود ذات الصلة[1] ، أي مكوناته وطريقة تجسيده في الواقع وكل الاتفاقيات الداخلية والخارجية اللازمة لذلك.

مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية هو موظف الامتثال أو الالتزام القانوني في البنك، ويكون تابعا للجهاز التنفيذي، وهو معني بمراقبة مدى فعالية نظام الرقابة الداخلية في رقابة الأخطار [2] ، و رأيه موجه نحو بيان الأخطار المحددة في المادة 2 من النظام 08 – 11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية يكون كتابيا، يقدم إلى مسؤول الرقابة الدائمة أو إلى الجهاز التنفيذي مباشرة، يحلل فيه المخاطر التي قد يولدها المنتوج خاصة تلك المتعلقة بخطر عدم المطابقة (حددته الفقرة ح من المادة 02 من النظام 11– 08)[3] من حيث أدوات قياسها وتحديدها ومتابعتها ورقابتها والمعالجة المعلوماتية والمحاسبية لها حسب نص المادة 25 من النظام 08 – 11 المسند إليها[4].

1 عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالتزام الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر قراءة– وإضاءة ، المقال الثاني، الموقع– https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671تاريخ الاطلاع 2021 / 04 / 17 الساعة 11:34.

2 عبد الباري مشعل، المرجع نفسه.

3 خطر عدم المطابقة الفقرة ح من المادة 2 هو :خطر العقوبة القضائية، أو الإدارية أو التأديبية، وخطر الخسائر المالية المعتبرة أو المساس بالسمعة، الذي نشأ عن عدم احترام القواعد الخاصة بنشاط المصارف والمؤسسات المالية، سواء كانت تشريعية أو تنظيمية أو تعلق الأمر بالمعايير المهنية والأخلاقية أو بتعليمات الجهاز التنفيذي المتخذة تنفي ذا لتوجيهات هيئة المداولة، على الخصوص.

4 المادة 25 من النظام 08 – 11 المؤرخ في المؤرخ في3 محرم 1433 ، الموافق ل 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 2012 / 08 / 29 ، ص 25.

ملخص الفصل الثاني:

عرف المشرع الجزائري المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية أحيانا بالشكل المطور والمنبثق عن الصيغة الفقهية للمنتج المالي، وأحيانا يعرف المنتج المالي بمفهومه الفقهي العام، وهذا يعبر عن مدى معرفة المشرع الجزائري بإمكانية تطبيق الصيغ الفقهية في البنك أو المؤسسة المالية وجاءت معظم تعريفاته منضبطة مع الشريعة الإسلامية باستثناء المضاربة خالف مفهومها الفقهي لان الإقراض يكون متبوعا بضمان رأس المال أما المضاربة فلا ضمان إلا بالتعدي أو التقصير حصر المشرع الجزائري منتجات الصيرفة الإسلامية في منتجات مالية وتجارية محددة احد المعيقات الأساسية التي تواجهها الصيرفة الإسلامية في الجزائر حيث تمنع من تطور وابتكار البنك أو المؤسسة المالية لمنتجات مالية تتماشى مع الشريعة الإسلامية.

الـخاتمة

شهدت الجزائر تأخرا كبيرا في مجال الصيرفة الإسلامية، خاصة النصوص التنظيمية حيث ظهر أول نص في 2018 النظام 02/20 ، كان خاصا بالصيرفة التشاركية؛ حيث قام بوضع تنظيمات وقواعد إلا أنها لم تكون شاملة، ثم وضع النظام 02/20 المؤرخ في 20 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية للصيرفة الإسلامية الذي ألغى النظام 02/20 حيث جاء أشمل وأعطى للصيرفة الإسلامية قيمة في القانون الجزائري.

بعد تحليل مواد هذا النظام، توصلنا بدراستنا إلى أن المشرع الجزائري من خلال هذا النظام قد وفق إلى حد ما في وضع نظام للصيرفة الإسلامية؛ حيث قام بتعريف الصيرفة الإسلامية ومنتجات الصيرفة الإسلامية وصيغه بإضافة إلى شروط ممارسته وشروط الخاصة بالشبابيك لدى البنوك والمؤسسات المالية، إلا أنه حاز على بعض الاختلالات مثل مفهوم المضاربة.

يتعدى مرمى المصارف الإسلامية من تحقيق أهداف اقتصادية و تمويلية إلى أهداف تنموية واجتماعية والدعوى إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بقواعدها في المعاملات المصرفية.

النظام 02/20 يعد الإطار القانوني الوحيد الذي يتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهو مجرد إطار عام تضمن فقط الإشارة إلى تعاريف بسيطة لعمليات الصيرفة الإسلامية.

نص النظام 02/20 على أبرز الشروط الخاصة بتأسيس الشبابيك الصيرفة الإسلامية منها الحصول على شهادة المطابقة وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل مهمتها في الرقابة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية للمصرف الإسلامي.

لم يراعي هذا النظام بعض المصطلحات التي تميز التمويل الإسلامي فعلى سبيل المثال يسعى هذا النظام في تعريفه لصيغة المضاربة "رب المال" أو صاحب رأس المال في عقد المضاربة ب "مقرض المال" وهذا يتنافى مع التعريف الفقهي للمضاربة ، وكذلك اغفل هذا التنظيم تحمل الخسارة والربح في جميع المعاملات.

ومن خلال هذا توصلنا إلى مجموعة من النتائج أبرزها:

1. يمكن للصيرفة الإسلامية أن تلعب دورا كبيرا في استقطاب السيولة وتعبئة وادخار المحلي من أجل تمويل الاستثمار بشرط العمل على إزالة كل العقبات التي تعيق هذا التحول وخاصة عقبة قانون النقد والقرض الذي لم يراعي خصوصية العمل المصرفي.
2. تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية بتقديم مجموعة من الخدمات المصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لتفادي الفوائد الربوية.

3. يتعدى مرمى المصارف الإسلامية من تحقيق أهداف اقتصادية وتمويلية إلى أهداف تنموية واجتماعية والدعوى إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية والالتزام بقواعدها في المعاملات المصرفية.
4. فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية من شأنه المساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية وهذه الخطوة تعد خطوة أولى نحو التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بالرغم من الكثير من الصعوبات والتحديات التي يواجهها.
5. النظام 02/20 يعد الإطار القانوني الوحيد الذي يتضمن عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر وهو مجرد إطار عام تضمن فقط الإشارة إلى تعاريف بسيطة لعمليات الصيرفة الإسلامية.
6. نص النظام 02/20 على أبرز الشروط الخاصة بتأسيس شبابيك الصيرفة الإسلامية منها الحصول على شهادة المطابقة وإنشاء هيئة الرقابة الشرعية التي تتمثل مهمتها في الرقابة على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات المصرفية للصرف الإسلامي.
7. أشار هذا النظام لخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لكل الأحكام القانونية والتنظيمية للبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الإلتزام بتعليمات قانون القرض والنقد، وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية.
8. يعتبر التحول الجزئي للمصارف التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر عرضة للشكوك عن مصدر الأموال، فالكثير منهم يعتقد أن الفروع والنوافذ الإسلامية غير مستقلة عن المصرف الأم من الناحية المالية والمحاسبية، وأن مواردها تتحصل عليها من طرف المصرف الأم التي لا شك أنها أموال مختلطة بالحرام.
9. تعتمد أغلب المصارف الإسلامية في الجزائر على المعاملات الإسلامية القائمة على المداينة، بينما نلاحظ نقص أو انعدام الصيغ القائمة على المشاركات خصوصا صيغة المضاربة.
10. يجب على المصارف التقليدية التي ترغب في التحول إلى العمل المصرفي في الجزائر تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف بنك الجزائر، والذي يكون مرفقا بشهادة المطابقة الشرعية للمنتوجات التي يريد المصرف تسويقها، هذه الشهادة تمنح من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية.
11. يساهم التحول إلى الصيرفة الإسلامية في تحسين الأداء المالي للمصرف مما يؤدي إلى تشجيع المصارف التقليدية الأخرى للتحول إلى الصيرفة الإسلامية سواء على الصعيد الدولي أو المحلي.

12. من آثار التحول إلى الصيرفة الإسلامية إيجاد البدائل في كل ما يتعلق بنشاط وعمل المصرف المتحول.

13. أن نجاح التحول إلى الصرفة الإسلامية يستند لمدى توفر المتطلبات القانونية، الإدارية، المحاسبية والشرعية من جهة، ورغبة إدارة المصرف، السلطة النقدية والمجتمع في التخلي على الربا من جهة أخرى.

14. يمكن تفسير الدوافع التي أدت بالحكومة الجزائرية إلى فتح المجال أمام المصارف التقليدية(خاصة العمومية منها)للتحول إلى الصيرفة الإسلامية إلى دوافع مباشرة وهي منح المواطن الجزائري خيار التعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية الخالية من الربا، ودوافع غير مباشرة والمتمثلة في محاولة استقطاب السيولة المتداولة خارج السوق الرسمية والتي يرفض أصحابها إدخالها إلى السوق النقدية.

15. تعتمد أغلب المصارف الإسلامية في الجزائر على المعاملات الإسلامية القائمة على المداينة، بينما نلاحظ نقص أو انعدام الصيغ القائمة على المشاركات خصوصا صيغة المضاربة.

16. يجب على المصارف التقليدية التي ترغب في التحول إلى العمل المصرفي في الجزائر تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف بنك الجزائر، والذي يكون مرفقا بشهادة المطابقة الشرعية للمنتوجات التي

17. يريد المصرف تسويقها، هذه الشهادة تمنح من طرف الهيئة الوطنية للإفتاء في الصناعة المالية الإسلامية.

العمليات البنكية المتعمقة بالصيرفة الإسلامية تهدف إلى الربط بين تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فهي توَجه لتمويل النشاطات والمشاريع التي تحقق منافع للفرد والمجتمع معا.

18. تعد شبابيك الصيرفة الإسلامية المتواجدة على مستوى مختلف البنوك التقليدية بمثابة بنك إسلامي مستقل تماما، نظرا لاستقلاليته العضوية والمالية والمحاسبية عن شبابيك البنك الأخرى.

الاقتراحات:

1. ضرورة الاهتمام برأس المال البشري المتخصص في الصيرفة الإسلامية والقيام بإنشاء مراكز لتدريب الإطارات والعاملين في المصارف الإسلامية حول الجانب الشرعي، التشريعي، والمالي للمعاملات المالية.
2. الاستفادة من مختلف التجارب الدولية في مجال التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي بمختلف أشكاله ومداخله، واختيار الأنسب والأكثر ملائمة للمجتمع الجزائري عامة وللمصارف خاصة.
3. ضرورة الاستعانة بمكاتب الدراسات والاستشارات الرائدة في مجال التحول إلى الصيرفة الإسلامية وهذا لضمان عملية تحول دقيقة خالية من النقص والعيوب، وكذا ربحا للوقت.
4. وضع قانون خاص بالمصارف الإسلامية بدل الأنظمة والتعليمات، وكذا وضع قانون ضرائب بالمصارف والمعاملات الإسلامية، باعتبار أن عمليات الصيرفة الإسلامية مختلفة تماما على عمليات الصيرفة التقليدية.

5. ضرورة تفعيل كل من السوق المالية(البورصة)في الجزائر وطرح منتجات الصيرفة الإسلامية للتداول كالصكوك الإسلامية وغيرها، وكذا تفعيل شركات التأمين الإسلامية(التأمين التكافلي)لدعم الصيرفة الإسلامية.
6. ضرورة التعريف بمختلف الصيغ والعقود الإسلامية التي تحقق أرباحا أكثر مما تقدمه المصارف التقليدية، وتطويرها حسب متطلبات السوق المصرفي بالاستعانة بالهندسة المالية الإسلامية.
7. ضرورة استحداث تخصص الاقتصاد والمالية الإسلامية على مستوى مختلف الجامعات والمعاهد الجزائرية لتزويد السوق المصرفية بكفاءات بشرية أكاديمية مؤهلة ومتخصصة لتنفيذ متطلبات العمل المصرفي الإسلامي.
8. يجب على الحكومة الجزائرية والبنك المركزي إعطاء بعض الاستثناءات والمزايا للمصارف الإسلامية التي تقتضيها طبيعة نشاط المصرف الإسلامي خاصة في ظل النظام المصرفي المزدوج.
9. ضرورة القيام بخرجات علمية وعملية لدراسة تجربة المصارف التي قطعت شوطا في مجال التحول.
10. ضرورة تنسيق الجامعات الجزائرية مع المصارف التقليدية، وهذا لتسهيل عملية الحصول على المعلومات والبيانات التي تساعد الباحث في عملية الدراسة والتحليل وهذا للوصول إلى نتائج دقيقة وصحيحة حول بحثه.
11. توسيع التعريف القانوني للعمليات المصرفية الواردة في المادة 02 من النظام 02/20 ليشمل العمليات المصرفية.
12. تطوير المنتجات المالية الإسلامية من أجل ضمان تلبية جميع متطلبات المجتمع.
13. يجب على الحكومة الجزائرية فتح بنوك إسلامية برؤوس أموال جزائرية على غرار بنك البركة ومصرف السلام اللذان يعتبران بنوك أجنبية، وليس الاكتفاء فقط بشبابيك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنوك التجارية الربوية.
14. تنظيم العمل المصرفي الإسلامي قانونا، وذلك من خلال وضع قوانين تنظم وبدقة البنوك الإسلامية انطلاقا من إنشائها وكيفية تنفيذ عملياتها وطرق الرقابة عليها مع مراعاة خصوصياتها وذلك حتى لا تكون العادات البنكية المصدر الوحيد للصيرفة الإسلامية في الجزائر من جهة وحماية لحقوق المتعاملين مع البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أ. الكتب:

1. أحمد شعبان محمد علي : انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع المصرفي ودور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 .
2. إياد عَبد اَلفتاح اَلنسور، تَسويق المنتجات المصرفية، طبعة 1، دَار صَفاء للنشر وَالتوزيع، عَمان، 2015.
3. أيمن عزة الكرام، الدعم فتحي مكانة الصيرفة الإسلامية ودورها في تفعيل البحوث في العلوم المالية والمحاسبة سنة 2018 العدد 1
4. حربي محمد عريقات،سعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
5. حماد حمزة، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
6. خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة وتطور وآفاق، بحث منشور ضمن MECAS ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأ ول، 2005 .
7. د .سليمان ناصر ، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر،2006
8. رانية زَيدان شَحادة اَلعلاوتة، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، طَبعة1 ،عماد اَلدين لَلنشر وَالتوزيع، عَمان الأردن،2016.
9. رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية– دراسة مقارنة في القانون والفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2013.
10. سمير رضوان الشيخ، التطوير التنظيمى فى البنوك الاسلامية ، رسالة دكتوراة غير منشورة ، كلية سوهاج ، جامعة اسيوط 1994 ،
11. شهاب أحمد سَعيد اَلعزعزي، إَدارة البنوك الإسلامية، طَبعة 1، دَار اَلنفائس للنشر وَالتوزيع، عَمان الأردن، 2012.
12. صادق رائد الشمري الصناعة المصرفية الإسلامية دار البازوزي العملية النشر والتوزيع الأردن، سنة 2013 الطبعة العربية .
13. الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
14. الطاهر لطرش : تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .

15.عبد الستار أبو غدة، المصرفية الإسلامية خصائصها والياتها وتطويرها، المؤتمر الأول للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية سورية دمشق 13-2006/14.

16.عبد الفتاح عبد الحميد المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004

17.عصام عمر احمد مندور، البنوك الوضعية و الشرعية-النظام المصرفي- نظرية التمويل الإسلامي-البنوك الإسلامية، .دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر والتوزيع،الإسكندرية.2013،

18. فارس مسدور،الندوة العلمية الدولية حول: الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس-سطيف-الجزائر، سنة 2010.

19. فليح حَسن خَلف، اَلنقود والبنوك، طَبعة 1، عَالم اَلكتب اَلحديث، أربد، 2006،.

20.قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية- دراسة مقارنة،دار النفائس،القدس، 2013 .

21.لبعلي ، عبد الحميد محمود،(1990)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، الواقع والآفاق ، ط1،مكتبة وهبة ، القاهرة، مصر.

22. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، بدون سنة نشر.

23. محمد محمود العجلوني البنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ،الاردن،2018.

24. محمد مَحمود اَلعجلوني، اَلبنوك الإسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، طبعة 1، دَار اَلمسيرة لَلنشر وَالتوزيع وَالطباعة، عَمان-الأردن،.2008

25. محمود حسن مان أساسيات العمل المصرفي الإسلامي ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع،2013.

26. محمود حسين الوادي حسين محمد سمحان المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الاردن،2008.

27. محي الدين يعقوب أبو الهول، تقيم أعمال البنوك الإسلامية الاستثمارية دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، الطبعة الأولى.

28. مصطفي كمال السيد طايل، البنوك الإسلامية والمنهج التنموية، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان ، 2012، الطبعة الأولى .

29. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد والتسيير، جامعة وهران،2012 - 2011

30. نجاح عبد العليم أبو الفتوح، أصول المصرفية والأسواق المالية الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، طبعة أولى، الأردن، 2014 ، ص 30.

31. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية، عمان،2012 .

ب. الرسائل والأطروحات :

1. سندس ريهان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة، ماليزيا الجزائر الإمارات بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير 2018/2017

2. كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستار في الاقتصاد، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية، تخصص مالية دولية، جامعة وهران2011-2012 .

3. قادري عبد العزيز، سودري عبد الحميد، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون أعمال، جامعة ادرار 2020-2021.

4. سندس ريهان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية دراسة تجارب دولية رائدة، ماليزيا الجزائر الإمارات بريطانيا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة أم البواقي، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير 2018-2017.

5. خالدي خديجة، البنوك الإسلامية، نشأة وتطور وآفاق، بحث منشور ضمن MECAS ، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، العدد الأول، 2005 .

ج. المقالات والمجلات:

1. منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13 ، العدد 02 ، أوت 2020 .

2. بن نعوم، جريدة الجمهورية ، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد ،6303 8 أكتوبر ،2017 .

3. شريفة ع، جريدة المساء، يومية وطنية إخبارية، الجزائر، العدد ،6462 5 أفريل ،2018 .

4. مفتاح على سالم التبح، أساليب الصيرفة الإسلامية المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية 2019، العدد 4.

5. العرابي مصطفى وطروبيا نذير، توطين الصيرفة الإسلامية في البنوك الجزائرية :تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 02 – 20 ، مجلة البشائر الاقتصادية، مخبر الدراسات الاقتصادية والتنمية المحلية بالجنوب.
6. الغربي، جامعة طاهري محمد، بشار، المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر 2020 .
7. عبد الباري مشعل، متطلبات الحوكمة والالت ا زم الشرعي في نظام الصيرفة الإسلامية الجديد في الجزائر قراءة–وإضاءة ، المقال الثالث، الموقع – https://www.facebook.com/RaqabaAr/posts/2402635973169671
8. محمد لعناني وأسماء حوفاني، مدى التزام نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائري بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي دراسة تحليلية للنظام 02 – 20 ، مجلة التكامل الاقتصادي، جامعة الشهيد حمة لخضر– الوادي – ، المجلد 08 ، العدد 02 ، جوان 2020 .
9. نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 35 / 34 ، مارس 2014 .
10. رائد جميل جبر ومروان أبو الفضة، تقييم كفاءة وفعالية نظام الرقابة على المصارف الإسلامية (دراسة ميدانية على البنك الإسلامي الأردني)، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المجلد الثالث عشر، العدد الثاني، جوان 2005.
11. منير خطوي، مبارك لسلوس، النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 13 ، العدد 02 ، أوت2020 .

د. الملتقيات والمؤتمرات:

1. د .محمود سحنون ، زنكري ميلود : مبررات وآليات انفتاح النظام المصرفي الجزائري على العمل المصرفي الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الثاني المؤتمر الدولي الثاني حول" إصلاح النظام المصرفي الجزائري قي ظل التطورات العالمية الراهنة "المنظم بجامعة ورقلة – الجزائر، أيام 11-12 مارس 2008.
2. فيصل عبد العزيز فرح، الرقابة الشرعية الواقع والمثال، المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة، من 31 ماي إلى 02 جوان 2005 .

هـ. النصوص القانونية :

1. التعليمة 20/03 المؤرخة في 20 افريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية ، صادرة عن بنك الجزائر.
2. التعليمة 03 – 20 ، المؤرخة في 02 أفريل 2020 ، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، صادرة عن بنك الجزائر.
3. المادة 14 من النظام 02 – 20 ، المؤرخ في 2020 / 03 / 15 ، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 16 ، الصادرة بتاريخ 2020 / 03 / 24 .
4. المادة "4 بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الج ا زئر، يتعين على المصا رف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك ."النظام 02 – 18 ، المؤرخ في / 11 / 4 2018، المتضمن قواعد ممارسات العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، جريدة رسمية عدد 73 ، الصادرة بتاريخ2018 / 12 / 09 .
5. المادة 01 من المقرر 01 – 20 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 ابريل 2020 المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المصرفية الإسلامية، الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى.
6. المادة 25 من النظام 08 – 11 المؤرخ في المؤرخ في3 محرم 1433 ، الموافق ل 28 نوفمبر 2011 ، المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية رقم 47 بتاريخ 2012 / 08 / 29 .

و. المواقع الالكترونية:

1. بكر ريحان : رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية، من موقع الإنترنت
www.arablawinfo.com تاريخ الاطلاع 2023/05/12
2. وكالة الأنباء الجزائرية، صيرفة إسلامية :منح شهادة المطابقة الشرعية لسبع بنوك، الموقع
https://www.aps.dz/ar/economie/95596-2020-11-09-12-21-03
التاريخ 2021 / 03 / 17 ، الساعة 23:57 .
3. بنك المغرب 2016 ، تحديد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، منشور رقم W/16/16الصادر بتاريخ 18 يوليوز 2016 ،

الموقع : http://www.sgg.gov.ma/BO/ar/2018/BO_6664_ar.pdf
تاريخ الاطلاع 2021 / 04 / 02 ، الساعة 10:24،

الملخص

الملخص:

من خلال هذا الفصل توصلت الدراسة إلى أن الظروف الاقتصادية التي مر بها العالم بأسره كانت سببا مهما في تبني الصيرفة الإسلامية في معظم الدول، والجزائر كغيرها من الدول التي سعت إلى إدخالها إلى النظام المصرفي الجزائري من خلال فتح المجال لإنشاء بنوك إسلامية، فقد كانت البداية مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء بنك جديد في هذا المجال وهو بنك السلام، إلا أن حصة الصيرفة الإسلامية في الجزائر محدودة جدا في النظام المصرفي، بحيث بلغت حجم الودائع للبنوك الإسلامية 2.8 %من إجمالي الودائع و % 2.3 حجم التمويلات بالنسبة للقطاع المصرفي ككل، أن البنوك الإسلامية في الجزائر واجهت عدة تحديات وعراقيل تعيق نشاط الصيرفة الإسلامية.

عمد المشرع الجزائري إلى إصدار النظام 02 - 20 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، بهدف إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، وذلك من خلال طرح منتجات خالية من المعاملات الربوية المحرمة شرعا، والقائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، بالإضافة إلى أنو أشار إلى أن هذه المنتجات تتمثل في : المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السَّلم، الاستصناع، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار، وهي عمليات بنكية تتعلق بالصيرفة الإسلامية تقدم بترخيص مسبق من بنك الجزائر عمى مستوى شبابيك مختصة تعرف بشبابيك الصيرفة الإسلامية ، وهي شبابيك مستقلة استقلالا كميا ومتواجدة عمى مستوى البنوك والمؤسسات المالية، وهذه الأخيرة تلزم بحصولها على شهادة المطابقة الشرعية المسلمة من الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، حتى يتسنى ليا تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية؛ وللإحاطة بواقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر تأتي هذه الدراسة لتبيان مفهومها والمبادئ التي تقوم عليها، دون إغفال الشروط الواجبة لإعمالها، مع التطرق لكل منتج من منتجاتها، وإبراز العوائق التي تواجهها ومحاولة تقديم الحلول التي من شأنها أن تساهم في تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

General summary:

Through this chapter, the study concluded that the economic conditions experienced by the entire world were an important reason for the adoption of Islamic banking in most countries, and Algeria, like other countries, sought to introduce it into the Algerian banking system by opening the way for the establishment of Islamic banks. The beginning was limited. On the services of the Algerian Al Baraka Bank, and then many years later, a new bank was established in this field, Al Salam Bank, but the share of Islamic banking in Algeria is very limited in the banking system, so that the volume of deposits for Islamic banks amounted to 2.8% of total deposits and 2.3% The volume of funds for the banking sector as a whole, that Islamic banks in Algeria faced several challenges and obstacles hindering the activity of Islamic banking.

The Algerian legislator intended to issue Regulation 02-20, which defines banking operations related to Islamic banking, with the aim of reforming the Algerian banking system, by offering products free from usurious transactions prohibited by Sharia, and based on the principle of sharing in profit and loss, in addition to that he indicated that these The products are represented in: Murabaha, Musharaka, Mudaraba, Ijarah, Salam, Istisna'a, deposit accounts, deposits in investment accounts, which are banking operations related to Islamic banking provided with a prior license from the Bank of Algeria at the level of specialized windows known as Islamic banking windows, which are quantitatively independent windows It is present at the level of banks and financial institutions, and the latter is required to obtain a Muslim Sharia

conformity certificate from the National Sharia Authority for Iftaa for the Islamic Financial Industry, in order for it to provide Islamic banking products; In order to take note of the reality of Islamic banking in Algeria, this study comes to clarify its concept and the principles on which it is based, without ignoring the conditions required for its implementation, while addressing each of its products, highlighting the obstacles it faces and trying to provide solutions that would contribute to the activation of Islamic banking in Algeria.